جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمـال

رقم: .....

إعداد الطالبان :

- مراد سعادة
- مـولود تلي

يوم: 2022/06/20

عنوان المذكرة

حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني

لجنة المناقشة:

د. مزغيش عبير	**جامعة بسكرة**	**أ . محاضر قسم . أ**	**رئيسا**
د. بوشريط حسناء	**جامعة بسكرة**	**أ . محاضر قسم . أ**	**مشرفا**
د.بوسنة إيمان	**جامعة بسكرة**	**أ . محاضر قسم . أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2021 - 2022

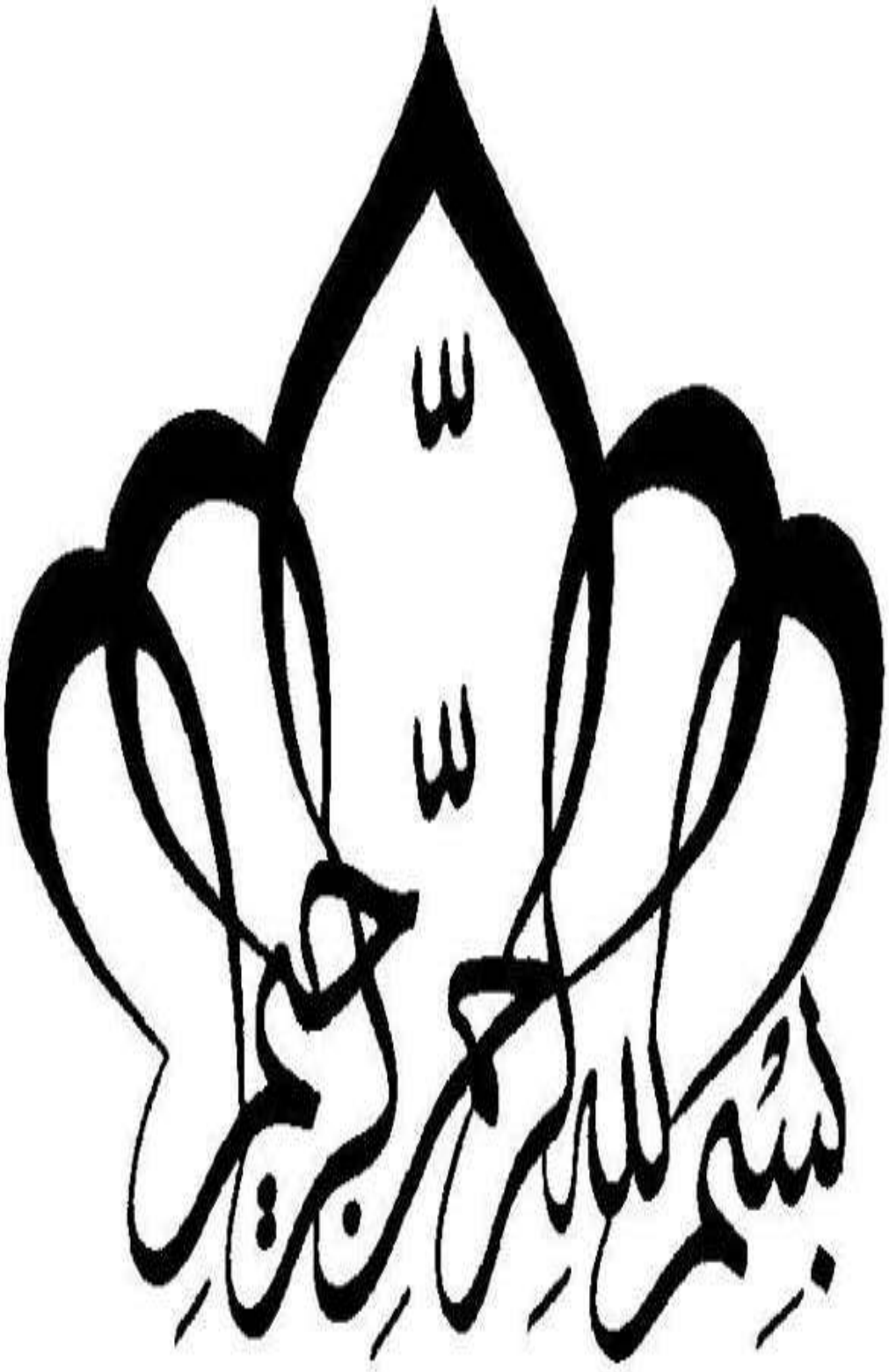
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

إن الحمد و الشكر لله تعالى القدير الذي نحمده حمدا كثيرا و نشكره على كل ما أنعمه علينا من نعم العقل السليم فالحمد لله بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما نحمد الله لأننا من أمة رسولنا الكريم وشفيع أمتنا الإسلامية الذي أخرج العباد من جهل الظلمات إلى نور العلم.

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة حسناء بوشريط التي لم تبخل علينا و سايرتنا في هذا المشروع العلمي بوقتها ومعلوماتها وكذلك توجيهاتها القيمة والتي بعون الله أولا و بها تمكنا من إتمام هذا البحث.

نشكرها جزيل الشكر لكل ما قدمته لنا ونسأل الله أن يديم عليها الصحة و العافية وأن يأجرها أجرا كريما.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساندونا في مشوارنا الدراسي و كانوا كالإخوة لنا ولم يبخلونا في كسب المعلومات دون أن ننسى أصدقائنا الطلبة الذين ساندونا وكانوا عونا لنا.

إهـــــداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) }}

وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ

ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ

تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم

الحمد الله حمدا كثير طيبا مباركا فيه ، الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة أما بعد:

نهدي عملنا هذا إلى:

قدوتنا في النجاح والدينا و أبناؤنا الغالين ، أدامهم الله ورحم كل من انتقل إلى رحمته.

كما لا ننسى أسنادنا في هذه الحياة أزواجنا الذين تحملوا سهرنا وزادونا إنفعالا وشوقا لإتمام هذه المذكرة العلمية الشيقة.

إلى كل أصدقائنا الطلبة دون إستثناء ، دون أن ننسى أساتذتنا في المشوار وبالأخص الأستاذة المشرفة{ بوشريط حسناء} أدامها الله ورعاها.

- مراد سعادة
- مولود تلي

المختصرات

قـــائمـــة المختصـــرات

- .....إلخ إلى نهاية الفقرة المقتبسة
- ج جزء
- ج . ر الجريدة الرسمية
- د . ط دون طبعة
- ص الصفحة
- ص {.. – ..} من صفحة إلى صفحة
- ص ص صفحات متتالية
- ط طبعة
- ع عدد
- ق. م القانون المدني
- ق . م . ج القانون المدني الجزائري

مقدمة

أصبحت التجارة في وقتنا هذا تمارس في عالم كوني موحّد بين مختلف أرجاء العالم، وهذا عن طريق شبكة المعلومات التي سهّلت للتجار والمتعاملين عرض بضائعهم دون عائق أمام المستهلك الذي يجد نفسه غير قادر على الاختيار الصحيح والصائب من حيث إبرامه للعقد الإلكتروني عن بعد أو إختياره للمنتج دون معاينته.

ولذلك فإنه في حالة ما أراد أن يتعاقد مع نظيره المورّد خاصة مع هذا التطور والتحديث المستمر، وبالأخص التكنولوجي الذي انتشر بطريقة هائلة في المواقع التي توفر خدمة التجارة الإلكترونية ، والتي تعتبر حديثة عن العقد التقليدي الذي ينتج آثاره بتوافق إرادة الطرفين ومعاينة السلعة قبل العقد عكس التعاقد الإلكتروني الذي يكون فيه مركز تعاقدي ضعيف من الناحية الواقعية بالنسبة للمستهلك ، حيث يؤثر المورّد على المستهلك في إرادته عن طريق الدعايات والإشهار ويولّد فيه رغبة التعاقد دون معاينة السلعة ودون أن يتروّى أو يفكر نظرا لحاجته للسلعة أو الخدمة محل التعاقد .

وتعتبر هذه الظاهرة منتشرة في العالم الإلكتروني الموحّد الذي يكثر فيه عرض السلع والخدمات ومحاولة التأثير بأي طريقة على المستهلك لكسب ثقته والتعامل معه.

حتى تكثر طلبات المورّدين ويقع التنافس بينهم من حيث العرض والطلب الإلكتروني دون وجود سلعة حقيقية ملموسة، وهذا الأمر يختلف عن السوق التقليدي الذي يتم فيه التعاقد بطريقة تقليدية لأنه يتوفر على كل الأركان قبل إبرام العقد وهي وجود المتعاقدين (الرضا) ومحل التعاقد (وجود البضائع ومعاينتها)، عكس التجارة الإلكترونية التي يتم فيها التعاقد عن بعد وتشهر فيها البضاعة للمستهلك دون أن يقوم بمعاينتها والتي قد لا تتطابق مع الأوصاف التي كان يريدها.

إن هذا الأمر جعل غالبية التشريعات تهتم بدراسة هذا الموقف من كل جوانبه حماية للمستهلك، وهذا بإيجاد آلية قانونية تحمي الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تتم عن طريق الأنترنت وإلكترونيّا، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراستنا لحق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني في مايلي :

- يعد حقا مستحدثا عن غيره من العقود خاصة في العقود الإستهلاكية، حيث يعطي للمستهلك فرصة لإعادة النظر في العقد بسبب تسرعه.
- كونه يرد إستثناءا عن مبدأ الإلتزام للعقد لطرفيه على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.
- العقد الإستهلاكي أقرّه المشرع في القوانين المقارنة وبما أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد، فإن القانون أعطاه حق العدول بشروط ، لأن هذا النوع من العقود يشهد طلبا كبيرا بسبب تنوّع وتعدّد الطلبات في العالم.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية والتي سنتطرق إليها فيمايلي:

أ- الأسباب الذاتية:

الموضوع الذي نحن بصدد البحث عنه مقترح في المقرّر الدراسي وقد قمنا بإختياره بسبب ميولنا إليه وما زادنا رغبة هو علاقته بالتخصص الدراسي كونه جزءا من قانون الأعمال وإرتباطه به، وكذلك الأستاذة المشرفة التي تركت لنا مجالا مفتوحا وسهلا في تحصيل المعلومات وإلمامها.

ب- الأسباب الموضوعية:

تتمثل في كون الموضوع حديثا نسبيا و لتعزيز هذه الفكرة داخل المجتمعات لابدّ لنا من دراسة هذا الموضوع بكل جوانبه تفاديا للفتن في حق المتبرع الذي قد يحكُم عليه المجتمع أنّ له ميولا اتجاه الطرف الضعيف من جهة أو حتى من دعايات المحترف الذي قد يرى أنّ هذا الحق هو إجحاف و غير عادل في حقه.

ولهذا تعتبر دراستنا تثقيف ووعي للمجتمع في حق ممارسة العدول عن العقد و تمهيدا للعقول في إستعابهم للنصوص القانونية

أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع يتمثل في حماية المتعاقد الضعيف في العلاقة العقدية خاصة في مجال التعاقد الإلكتروني الذي يتم عن بعد حيث يكون أحد أطرافه مستهلكا وهو كما قلنا الطرف الضعيف أما المحترف فهو الطرف القوي ، هذا الأمر قد يسبب اختلال التوازن في هذه العلاقة ، لأنّ هذا الأخير يتمتع بمركز قوي بسبب خبرته و قدرته الاقتصادية.

إن هذا الأمر دفع بالعديد من القوانين والنصوص التشريعية إلى إقرار قواعد خاصة تحمي الطرف الضعيف من خلال إعادة التوازن في العقد حيث تتمثل هذه القواعد في حق العدول أو الرجوع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد، والذي هو من أحد الركائز الأساسية في التعاقد الإلكتروني.

وبناءا على ما تقدم ذكره يتضح لنا طرح الإشكال التالي:

- ما مدى ضبط المشرع الجزائري لحق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني ؟

المنهج المتبع:

إستعنّا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي الذي يعتبر بمثابة الطريق الذي يوصلنا إلى نتائج توضح لنا المقصود بالعدول ، خاصة عندما نتطرق إلى المفاهيم الرئيسية التي تتعلق بالموضوع ، كما لجئنا إلى المنهج المقارن من حيث الدراسات المقارنة ، وهذا نظرا لحداثة الموضوع الذي يوضح لنا الإختلاف بين مختلف القوانين المقارنة وأوجه التشابه والتكامل بينهم أما المنهج التحليلي فهو لب دراستنا الذي سنعتمد عليه حالة إستقراء وتحليل بعض النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع خاصة ما تعلق بآلية عدول المستهلك عن التعاقد الإلكتروني في القانون الجزائري أو في التشريعات المقارنة ، وهذا قصد الإلمام بالموضوع و إثراء جوانبه .

صعوبات الدراسة:

إنّ الموضوع الذي نحن في صدد دراسته من المواضيع الحديثة ، كما سبق وقلنا، ولهذا فمن الواضح أنه قد تعترضنا صعوبات وخاصة في هذه الفترة القاسية التي يعاني منها كل العالم وهي فترة كوفيد19، ومن بين هذه الصعوبات:

- صعوبة البحث و التنقل بأريحية .
- قلة المراجع في هذا الجانب من الموضوع، وكذلك الاجتهادات القضائية لأن هذا الموضوع جديد في بعض الأنظمة القانونية وبالكاد منعدم في بعضها الآخر.

هيكل الدراسة:

ينقسم موضوعنا هذا إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، ويندرج تحته مبحثين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم حق العدول عن العقد الإلكتروني، أما المبحث الثاني نتكلم فيه عن أساس ومبررات حق العدول عن العقد الإلكتروني.

وبالنسبة للفصل الثاني تحت عنوان أحكام ممارسة حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني، والذي يتضمن مبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان تنظيم حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني ، والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الآثار الناتجة عن حق عدول المستهلك في العقد الإلكتروني و انقضائه .

الفصل الأول

اختلف الفقهاء في النظر إلى العقود الإلكترونية مع أن هذه الأخيرة لا تختلف عن العقد الذي هو إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب مع القبول ويكون محله سلعة أو خدمة تكون بمقابل.

كما أن العقد يبرم بين أطراف العلاقات العقدية ولا يمكن للقاضي التدخل في إبرامه طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

أما العقد الإلكتروني فقد حضي بتعريفات عديدة منها:

ما عرّفه التّوجيه الأوروبي رقم 7/97 على أنّه "**كلّ عقد يرد على سلع أو خدمات مبرم بين مورّد ومستهلك في اطار نظام بيع أو أداء خدمات عن بعد ،منظّم بواسطة المورّد الذي يستعمل لهذا العقد تقنيّة أو أكثر من التّقنيات في الإتّصالات عن بعد.**"[1]

كما يرى البعض من الفقهاء أن التعاقد الإلكتروني يكون بين غائبين زمانا و مكانا ، ويكون بوسيلة تعاقد إلكترونية ، والبعض الأخر يرى أن التعاقد عبر الأنترنت يكون بين حاضرين وهذا بإتصالهما المباشر فيما بينهما الذي لا يعتبر فاصلا بين صدور القبول من طرف الموجه إليه الإيجاب و العلم به ومجلس الحكم هنا يكون حكميا تطبق عليه قواعد التعاقد بين حاضرين ورأي ثالث يرى التعاقد الإلكتروني أنه يكون بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، فهما في مجلس واحد حكمي إفتراضي.

ومنه فإنّ عقد الإستهلاك الإلكتروني من العقود الشّائعة في الفضاء الرقمي وهو يعتبر بمثابة حق إمتياز يمنحه المشرع للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في عقود الإستهلاك الإلكتروني و الهدف منه هو إعادة التوازن في العلاقة العقدية للتجارة الإلكترونية.[2]

ولحماية المستهلك من إحتيال المحترف فقد منح المشرع حق الرجوع عن العقد بشرط عدم تجاوز المدة القانونية المحددة لذلك ؛ وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، نتناول مفهوم حق العدول عن العقد الإلكتروني (مبحث أول)، لننتقل إلى أساس ومبرّرات حق العدول عن العقد (مبحث ثاني).

---

[1] – كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص (393).

[2] – محمد علي أحمد المحاسنة ، **تنازع القوانين في العقود الإلكترونية نحو إيجاد منظومة القواعد الموضوعية الموحدة (دراسة مقارنة)** ، دار حامد للنشر و التوزيع،عمان، 2013 ، ص (21).

المبحث الأول: مفهوم حق العدول عن العقد الإلكتروني

الحقّ في العدول هو من أحد الآثار المستحدثة الّتي خصّصت لحماية المستهلك، وقد نصّت عليها معظم القوانين، وهو يعتبر أحد الوسائل القانونيّة الحديثة التي جسّدها المشرّع الجزائري والتي سنعتمد عليها في دراستنا، ولتحديد مفهوم حق العدول عن العقد الإلكتروني يقتضي التطرق إلى مضمونه (مطلب أول)، ثم ننتقل إلى تمييزه عن الأنظمة المشابهة له (مطلب ثاني)، أما تكييف حق العدول عن العقد الإلكتروني (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مضمون حقّ العدول عن العقد الإلكتروني

حتّى نحدّد مضمون حقّ العدول عن العقد الإلكتروني يتوجّب علينا الأخذ والإلمام لمختلف التعاريف المتعلّقة بالعدول، (فرع أول) وبعدها ننتقل إلى أبرز خصائصه، (فرع ثاني)، ثم نتطرّق إلى طبيعته القانونية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف حق العدول عن العقد الإلكتروني

هنا سنتطرق إلى معنى العدول من كل النواحي اللغوية والاصطلاحية وكذلك الفقهية والقانونية بهذا الترتيب.

أولا التعريف اللّغوي للعدول:

العدول مصدر للفعل اللاّزم عدل فيقول عدل عدولا و الفعل عدل يعد بمجيئ "عن" عقبة، فيقال عدل عن الطريق أي تركها مبتعدا عنها، وعدل عن رأيه بمعنى رجع عنه سواءا بدل أم لا وعليه فالعدول الرجوع وزنا ومعنى ماديا أو معنويا[1]،كما يعني العدول ترك الشيء وانصرافه عنه.[2] والعدول كذلك مصدر للفعل عدل, يقال عدل عدلا وعدولا أي مال ويقال عدل عن الطريق بمعنى حاد وعدل إليه رجع، وعليه فالعدول هو الرجوع معنى ووزنا.[3]

---

[1] –أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرن، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، 2006، ص (150).

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط**، المجلد1 ، ط 8 ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة (مصر) ص(220) .

[3] –إبراهيم مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط** ، ج1،ج2، المكتبة الإسلامية، إسطنبول،1972، ص (588).

ثانيا التعريف الاصطلاحي لحق العدول :

لحق العدول عدة تسميات منها: حق أو خيار الرجوع أو كما أطلق عليه حق الندم، وحق الانسحاب وهذه التسميات كلها تصب في مفهوم واحد وهو حق العدول[1].

وحق العدول يعتبر أقرب لفظ للقانون والتشريعات المقارنة بصفة عامة حيث أن معظمهم إِغتنم هذه التسمية ، حتى والفقه لجأ إلى تسميته حق العدول لأنه الأقرب إلى حماية المستهلك[2].

ثالثا التعريف الفقهي لحق العدول:

اختلف الفقه في المقصود بحق العدول فعرّف جانب من الفقه حق العدول عن العقد بأنّه وسيلة بمقتضاها يسمح المشرّع للمستهلك بأن يعيد النّظر من جديد ومن جانب واحد في الإلتزام الّذي إرتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير، ومن خلال هذه المهلة سيكون بوسع هذا الطّرف الضّعيف الرّجوع عن إلتزامه الّذي سبق وإن إرتبط به[3].

وهناك جانب اَخر يرى أنّ العدول هو: "إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع بهدف توفير الحماية الفعّالة و اللاّزمة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد".

ورأي آخر يرى بأنّه" قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه".[4]

كما أنّ هناك جانب آخر من الفقه يعرّفه على أنّه" التّخلي عن العقد لم يتم بعد وإنّما مازال في طور الإنجاز ، فالأمر يتعلق بتكوين العقد وإبرامه لا بتنفيذه ، إذ من خلال ذلك لا يعتبر العقد قد أبرم بصفة نهائية" .

---

[1] –يمينة حوحو ، **عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري**، ط1،دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص(140)

[2] – سالم يوسف العمدة ، **حق المستهلك في العدول عن العقد(دراسة مقارنة)** ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية (مصر) 2018، ص (38).

[3] – حمزة بوخروبة ، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني** ، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانون والسياسية ، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص (1392).

[4] – منصور حاتم محسن, إسراء خضير مظلوم، **العدول عن التعاقد في عقد الإستهلاك الإلكتروني(دراسة مقارنة)**، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، ع2، جامعة بابل، ص(52).

من هذا الجانب نستنتج أنّ تبادل الرّضا بين طرفي العقد لا يكفي بل يحتاج إلى رضا آخر يمكّنه من إبرام العقد ؛ وقد عرّف الأستاذ(PIERRE BREEZE) حقّ الرّجوع بأنّه:" الحقّ المعطى للمتعاقد بأن يلغي من طرف واحد العقد الذي قبله والّذي يجب أن يكون مبدئيّا باتّا ونهائيّا."[1]

وبذهابنا إلى الفقه الفرنسي نرى أنّه عرّف حقّ العدول على أنّه" الرجوع عن إرادة المعبّر عنها من قبل، وسحبها كأن لم تكن مع منع ترتيب آثارها فهو تعبير عن إرادة عكسية".[2]

كما عرّف(**corni**) الفقيه الفرنسي العدول على أنه" تعبير عن إرادة مخالفة يَعْدُل من خلالها صاحب التصرف أو التصريح المنفرد بإرادته ويسحبها وكأنها لم تكن وذلك بغية تجريدها من كل أثر ترتب عنها في الماضي على أنه سيترتب عنها في المستقبل[3] .

رابعا تعريف حق العدول قانونا:

نص للمشرع الجزائري على حق العدول في المرسوم التنفيذي 114/15 في المادة 2/11 : " **غير أنه يتاح للمشتري أجل العدول مدته 08 أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."** [4]

لذلك نجد أن المشرع عرف حق العدول في نص م 2/19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/18 المعدل و المتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **...العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب...**"

---

[1] – ريان عادل ناصر، **حق الرجوع عن العقد**، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ص ص (26 ، 27).

[2] – دليلة معزور ، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني** ، مجلة المعارف ، 2012 ، ع22، جوان 2017 ص (04).

[3] – محاسن إبتسام زيغم ، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون خاص ، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تيموشنت ، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسير، قسم الحقوق، 2018 –2019، ص (17).

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 15–114، المؤرخ في 13 مايو2015، **المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، ج ر,ع 24، الصادرة بتاريخ13 مايو2015.

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي[1] رقم97/7/CE الصادر في 20 ماي 1997، المتعلق بحماية المستهلك الذي كرّس حق المستهلك في الرجوع عن العقد في المادة1/6 التي تنص على: "**يملك المستهلك في كل عقد عن بعد مدة سبعة(07) أيام عمل على الأقل للرجوع أو العدول دون إجراءات ، ودون بيان السبب و المصاريف الوحيدة التي يمكن أن يتحملها المستهلك لممارسة حق العدول في المصاريف المباشرة لرد البضاعة [2]**".

نستنتج من هذه المادة أنّ الحق في العدول يهدف إلى حماية المستهلك، واستبعدته من كل العوامل التي تؤدي به إلى الندم وبالتالي فإن المستهلك هو المستفيد الوحيد من هذا الحق وذلك بإعطائه مهلة إضافية للنظر في أمر العقد الذي قام بإبرامه وذلك لمعالجة ضعفه وحمايته من تسرعه في إبرام العقد[3]، خاصة العقد الإلكتروني الذي يتميز بالدعاية والإغراء.

كما أوضح المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 201-121، المضافة بالمرسوم رقم2001- 741 الصادر في 23 أوت ، مدة حق العدول عن العقد الإلكتروني على أنه:
"**يكون للمستهلك خلال 07 أيام كاملة لممارسة حقه في الرجوع دون أن يلتزم ببيان الأسباب أو دفع الجزاءات باستثناء مصاريف الرد[4]**.

إذن فالتوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي يتفقان في حق العدول من حيث المدّة ومصاريف الرد، كما هو موضح في المادتين المذكورتين.

أمّا المشرع التونسي من خلال تشريع المبادلات و التجارة الإلكترونية في الفصل 30 منه فقد كرّس حق العدول على أنه:" **مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل 10 أيام عمل تحسب:**

---

[1] - **التوجيه الأوروبي:** هو تشريع وفق نظام القوانين في الإتحاد الأوربي والذي يلزم الدول الأعضاء فيه بتطبيقه من حيث المضمون لاكن من غير الإلزام بالكيفية .انظر wiki.https //ar.m.wikipedia.org.08/06/2022.21h25

[2] – حمزة بوخروبة ، مرجع سابق، ص (1392).

[3] – مصطفى أحمد أبو عمرو ، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)** ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، 2016 ، ص (34).

[4] – ديهية إبلعيد ، حكيمة لعناني ، **أحكام العدول عن العقد الإلكتروني**، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص (26).

- **بالنسبة إلى البضائع من تاريخ تسليمها من قبل المستهلك.**
- **بالنسبة للخدمات من بداية إبرام العقد."**[1]

أمّا عن المشرع المغربي فقد نصّ في الفصل 36 من مشروع قانون حماية المستهلك رقم 31/08 على مايلي: " **للمستهلك أجل 07 أيّام كاملة لممارسة حقّه في التراجع.**"

أمّا بالنسبة لموقف المشرع المصري فإنه لم يسلك نفس ما سار عليه المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي في تقريره لهذا الحق، حيث أنّه اعتمد على القواعد العامّة للاتفاق والعقود ولقد تعرّض للحق في العدول بمقتضى نص المادة 20 من الفصل السابع من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري الناصة على:" **مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا من جانب المستهلك خلال 15 يوما التالية على تاريخ تسليمه للسلعة**
أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون الحاجة إلى تقديم أية مبررات. " [2]

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ الحق في العدول هو عبارة عن أداة قانونية أقرتها جل التشريعات للمستهلك دون غيره حماية له حيث تمكنه من إبطال عقد الإستهلاك، ويكون ذلك في أجل معين.

إذن الرجوع هو آلية قانونية تحمي الطرف الضعيف والمشرع الجزائري كرّس هذا الحق في قانون التأمينات في المادتين 70 مكرر و 90 مكرر، بخصوص التأمين على الأشخاص بعد تعديل 2006 بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 [3] .

[1] – دليلة معزوز ، مرجع سابق، ص (6).

[2] – زهيرة بن حجاز ، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي, الجزائر، 2016، ص (52).

[3] –قانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 7/95 ، **المتعلق بالتأمينات**، ج ر, ع15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

كما أقره كذلك قانون النقد و القرض[1] بعد تعديله 2010 بموجب الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010. [2]

الفرع الثاني: خصائص حق العدول عن العقد الإلكتروني:

من خلال التعاريف الواردة في حق العدول عن العقد الإلكتروني يمكن أن نستنتج الخصائص التي تميّز حق العدول عن غيره من حالات الإبطال، ومن بين الخصائص البارزة في حق العدول هي: حق العدول من النظام العام،السلطة التقديرية لحق العدول تعود إلى المستهلك، المجانية في حق العدول، حق العدول حق مؤقت.

أولا : حق العدول من النظام العام

فهو يعتبر ذو صفة آمرة لأنه يهدف إلى الحماية الرضائية التي تعتبر من أهم أركان العقد[3]، وكل شرط يقضي بحرمان المستهلك من ممارسة هذا الحق فهو باطل[4]، وهذا لتفعيل الضمانة المقرر له واستثناءا يمكن التنازل بعد نشوئه بسبب عدم ممارسته خلال المدة المحددة وفقا للقواعد العامة.[5]

وقد أقرّ هذه الخاصيّة وبصورة غير مباشرة المشرّع المصري من خلال المادة 10 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 الناصة على : " يقع باطلا كل شرط في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من نشأة هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي التزامات واردة في هذا القانون.[6]

---

[1] – الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003 **المتعلق بالنقد و القرض** ،ج ر، ع 52،الصادرة بتاريخ 27 أغسطس 2003.

[2] – الأمر رقم 04/10، المؤرخ في 26 أغسطس 2010، **المتعلق بالنقد والقرض** ،ج ر،ع50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

[3] – حمزة بوخروبة ، مرجع سابق، ص (37).

[4] – عمر محمود عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك** ، ط 1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2004، ص(770).

[5] - زاهية حورية سي يوسف ، **حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، ع02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

[6] –مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص (41).

ثانيا: السلطة التقديرية لحق العدول تعود إلى المستهلك

إذ لا يحق للمهني أو للقضاء مساءلة المستهلك عن سبب استخدامه لحقه في العدول[1] ، إذن فهو حق شخصي، له أن يعدل عن الحق بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر بالرغم من أن هذا الحق يعتبر إخلالا بمبدأ القوة الملزمة للعقد وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون المدني الجزائري[2].

كما أكّدت كذلك محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها أنه يمكن للمستهلك ممارسة حقه في العدول حتى وإن كان سيء النية، لأن حقه مرتبط بالنظام العام وعليه فإن القاضي لا يمكن أن يراقب سلوكه من حيث التعسف أو سوء نية المستهلك.

ثالثا: المجانية في حق العدول

حيث لا يلتزم المستهلك بدفع أي مقابل مالي كجزاء لذلك؛ ومجانية هذا الحق لا تعني إعفاء المستهلك تماما من كل المصاريف، فقد يتحمل نفقات رد الشيء أو رد الشيء إلى الحالة التي كان عليها وقت التسليم[3]؛ وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بقولها: "**أن التوجيهات الأوروبية تعارض اشتمال العقد شرطا يقضي بإلزام المستهلك بدفع مبلغ جزافي من المال كتعويض عن الضرر الذي قد يصيب المهني لدافع منفرد وهو مجرد ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع**". [4]

[1] –موفق حماد عبد ، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)**، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، 2011، ص (240).

[2] –عمر محمود عبد الباقي ، مرجع سابق، ص(16).

[3] – مصطفي أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص (44–46).

4 – زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق، ص (16).

رابعا: حق العدول حق مؤقت

فهو مقيد بمدة زمنية معينة وهذه الخاصية أكدتها جل التشريعات غير أنها تختلف من حيث المدة حسب كل دولة، سواءا بنص القانون أو بالإتفاق، وهذه المدة تكون قصيرة وليست طويلة. [1]

ومنه تستنتج أنه ينتمي إلى العقود المؤقتة[2]، كما أن الحق في العدول يرد على العقود الصحيحة فقط، فالعقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر[3]، كما أنه يرد على العقود اللازمة كعقد البيع و الإيجار أما العقود غير اللازمة كعقد الوكالة فلا يرد عليها[4].

الفرع الثالث: الطّبيعة القانونيّة لحق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني :

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد الإلكتروني فهناك من يرى أن عدول المستهلك عن العقد حقا شخصيا وهناك من الفقه من يرى أنه حقا عينيا وهناك جانب آخر يرى أنه عبارة عن رخصة قانونية وهناك من الأراء الفقهية من يرون أنّ عدول المستهلك عن العقد حرية، وجانب يرى بأن عدول المستهلك عن العقد خيار، وهناك من يرى أنه حق إرادي محض.

أولا: عدول المستهلك عن العقد حقّ شخصي

الحق الشخصي هو رابطة بين دائن ومدين بموجبه يطالب الدائن من المدين بأداء معين أو قيام بعمل أو امتناع عن عمل، إذن الدائن يمارس حقه في مواجهة المدين مباشرة ولذلك إعتبر الفقه أن حق العدول هو حق شخصي لأن العلاقة القانونية بين الدائن والمدين تكون متوفرة كذلك في حق العدول [5]، الذي يعتبر حقا شخصيا كونه ينشأ بالاعتماد على الرابطة

---

1 – لمياء شنتوح ، نبيلة دغمان ،**حق المستهلك الإلكتروني في العدول**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون أعمال، جامعة عنابة (الجزائر)، 2019، ص (16).

2 – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص (144-148) .

3 –عمر محمود عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص (768).

4 – خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني** ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص (225).

5 – لمياء شنتوح ، نبيلة دغمان ، مرجع نفسه ، ص(16).

العقدية بين الدائن والمدين، فوفقا لأنصار هذا الرأي فحق العدول عبارة عن سلعة منحت للمستهلك لحماية رضائه[1].

حيث اعتبروه على أنه يندرج ضمن طائفة الحقوق الشخصية كون العلاقة بين طرفي العقد تميز الحق الشخصي وهي متوفرة في هذا الخيار ، فالمدين يضمن علاقة قانونية واضحة بين من تقرر الخيار لمصلحة ومن يمارس الخيار في مواجهته وهذه السلطة أي سلطة العدول يملكها من له الحق في الخيار سواء بتنفيذ العقد أو برفضه والرجوع عنه ولهذا فإن هذا الحق حق شخصي[2] ، إلا أن هذا الرأي أنتقد من طرف الغير الذين رأو أنه عند النظر إلى الحق الشخصي نجد أن الدائن يجد صعوبة في الحصول على حقه، بل ولا يستطيع الحصول عن هذا الحق إلا إذا تدخل المدين.

وبالتالي فلا يمكن أن يوصف حق العدول على أنه حق شخصي ، كون رابطة المديونية تستوجب تدخل المدين لتنفيذ الإلتزام ، أما العدول لا يستلزم ذلك من قبل المدين ، بحيث من تقرر له حق العدول فإنه يمارسه دون تدخل أي طرف.

كما أن حق العدول لا يخول للمستهلك السلطات التي يخولها الحق الشخصي لصاحبه ولهذا فلا يعتبر حق شخصي[3]، لأن المستهلك يستطيع العدول عن العقد حتى لو رفض المهني ذلك كما لا يمكنه مطالبته بفعل إيجابي أو سلبي ، وكذلك المهني لا يقع عليه التزام اتجاه المستهلك لذلك فلا وجود للحق الشخصي في حق العدول عن العقد الإلكتروني[4].

ثانيا: عدول المستهلك عن العقد حق عيني

يرى جانب آخر من الفقه أن العدول حق عيني واستبعدوا فكرة أنه حق شخصي, على اعتبار أن الحق العيني هو سلطة الشخص على الشيء حيث له حق المنفعة وحق الاحتجاج

[1] –سالم يوسف العمدة، مرجع سابق ، ص (61).

[2] –موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص (231).

[3] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق ، ص ص (61 ، 62).

[4] – موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص(215).

به في مواجهة الغير وحجة هذا الجانب أن العدول يقع على عينٍ تمنح مالكها سلطة تؤهله إلى إمضاء العقد أي قبوله أو العدول عنه[1].

ولقد لقي هذا الرأي معارضة من البعض على أساس أن خيار العدول لا يعد حقا عينيا ولا يمنح للدائن سلطة مباشرة على الشيء، بل يمنح له الحق سلطة إتمام العقد أو التحلل منه فقط دون أي مسؤولية[2] .

ثالثا: عدول المستهلك عن العقد رخصة قانونية

هناك من الآراء الفقهية من يرو أن حق العدول هو عبارة عن رخصة قانونية تحدث أثرا قانونيا لمن يحوزها وتثبت الرخصة من المشرع فقط وللجميعّ ، كما أنها لا تثبت لسبب معين بذاته ، بل تثبت بالإذن العام. [3]

تعرض هذا الرأي كغيره للنقد على أن حق العدول ليس رخصة لأن هذه الأخيرة لا تمنح لشخص معين على سبيل الانفراد بل لكل الأفراد كما أنه يقرَّر بنص تنظيمي. [4]

رابعا:عدول المستهلك عن العقد حريّة

فهذا الجانب من الفقه يرى أنّ العدول عبارة عن حريّة يسمح بها القانون ويتشارك فيها الجميع ككافة الحريات ، مثل حرية التنقل أو التعاقد...إلخ، والحرية عبارة عن مكنة يعترف بها القانون لجميع أفراد المجتمع".[5]

إن القانون خول للطرف الضعيف خيار الرجوع في عقد أبرم صحيحا كما أنه قيد استعمال هذا الخيار بمدة معينة.

---

[1] – وسيلة لزعر ، **التراضي في العقود الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019 ، ص(168).

[2] – زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق،ص (17).

[3] – توفيق شندارلي، **الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي و تشريعات المغرب العربي**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، ع 5، 2018، ص(10).

[4] – وسيلة لزعر ، مرجع سابق، ص(168).

[5] – محمد سعيد جعفور ، **نظرات في صحة العقد و بطلانه في القانون المدني و الفقه الإسلامي** ، د ط ، دار هومة الجزائر ، 1998، ص(40).

انتقد هذا الرأي جانب آخر من الفقهاء الذين رأو أنه لا يمكن وصف العدول بالحرية كون هذا الأخير لا يتصف بالعمومية مثل العدول الذي ينصب على محل غير محدد ويرتبط بمبادئ عامة ووقائع قانونية موجودة[1].

خامسا: عدول المستهلك عن العقد خيار

إن حق العدول نوع من الخيارات وهي تمنح للمستهلك دون الحاجة للنصب عليه وذلك على غرار خيار الرؤية الذي يمنح للمستهلك لسبب عدم رؤيته للمنتج [2].

وهذا ما أكّده جانب من الفقه على أنّ الخيار أسّس وفقا لنظرية العقد، والذي يقبل بإتفاق الطرفين أو بطبيعة العقد أو بحكم شرعي والذي يكون الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين[3]، وهذا الرأي كذلك لم يسلك من الانتقادات الموجهة له على أساس أنه ليس بالحرية العامة لأن العدول ينتج أثره بمحض إرادة المستهلك[4].

سادسا: عدول المستهلك عن العقد حق إرادي محض

فهذا التيار من الفقه اعتبر حق العدول حق إرادي محض يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك ووفقا لضوابط قانونية[5]، التي تنص على وجوبه يشكل ضمان للمستهلك حالة عدم حصوله على منتوجات مطابقة لحاجاته نظرا لإقتنائه عن بعد من جهة ومن جهة ثانية فإنه غالبا ما يتسرع المستهلك في اقتناء المنتوج بواسطة عقود نموذجية التي يفرضها المحترف الإلكتروني و التي ترتكز على سبل اغرائية تدفع بالمستهلك إلى اقتناء المنتوج الذي يلائمه مع أنه في الأصل غير ملائم و ليس بحاجة له أساسا، وهو ما يجعله يقرر العدول [6].

---

[1] – توفيق شندارلي، مرجع سابق ، ص ص (10 ،11).

[2] –سالم يوسف العمدة ، مرجع سابق، ص (66).

[3] – محمد الطاهر أدحيمن ،**حق العدول عن العقود الإستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية، المجلد 56، ع 3، سنة 2020، ص (33).

[4] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص (66).

[5] – زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص (17).

[6] – حنان أوشن ، صهيب ياسر محمد شاهين، **العدول بين الضمانة و قواعد حماية المستهلك الإلكتروني(دراسة مقارنة)** مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 3، ع 4، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص (115).

المطلب الثاني: تمييز حق عدول المستهلك عن الأنظمة المشابهة له

عرفنا من دراستنا أنّ حق العدول عن التعاقد يمثّل آلية قانونيّة يُنهِي عقد الإستهلاك بالإرادة المنفردة ، ويكون ذلك وفقا لشروط وضوابط قانونية محدّدة ، وهو ما أقرّته معظم التشريعات المقارنة ، ولكن تجدر الإشارة على أنّ حقَّ العدول يشترك مع بعض الأنظمة القانونية المشابهة له في الأثر المترتب عليه وهو زوال العقد [1]، إلاّ أنّ هناك اختلافات واضحة بينهما وحتّى يتّضح ذلك بصورة جليّة وجب تمييزه عمّا يشابهه ، كالبطلان والفسخ ونقض العقد وبعض صور البيوع الّتي يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

الفرع الأول : التمييز بين العدول والبطلان

كلا النظامين يتشابهان في الأثر المترتب عليهما، وهو زوال العقد كليا منذ لحظة ابرامه وكأن العقد لم يكن، أما من حيث الإختلاف بينهما فإنّ البطلان جزاء يترتب على ما يصيب العقد من خلل في إحدى أركانه، وعند تكوينه يمنع من ترتيب الآثار عليه، فالعقد يكون منعدما من الناحية القانونية، ومنه فلا حاجة لتقرير البطلان إلا إذا نازع فيه احد المتعاقدين ؛ كما أنه لا يزول بالتقادم حيث يبقى العقد باطلا مهما تقادم الزمن هذا بالنسبة للبطلان المطلق ، أما من ناحية العدول عن التعاقد نكون أمام عقد صحيح نافذ أي واجب التنفيذ من حيث الأصل ولكن استثناءا ، المستهلك له خيار إنهاء العقد خلال مدة زمنية معينة وهذا بعد نشوئه .

ولهذا فإنّ حق الخيار أعطاه المشرع للمستهلك؛ إذن فخيار العدول يترتب عنه عدم اللزوم وهو ما يدخل الشك والريبة في مستقبل هذا العقد المبرم وهو ما جعل المشرع يمنح من هذا الخيار مدة زمنية معينة يمارس خلالها العدول عن العقد وتكون هذه المدة قصيرة محددة بسبعة أيام ، أما البطلان النسبي فهو متقارب أكثر مع حق العدول لان كلاهما يثبت لأحد المتعاقدين خيار الاستمرار في العقد و الإبقاء عليه أو إعدامه أو إزالته[3].

فإذا كان الهدف منهما حماية إرادة المستهلك من ناحية ، و يتفقان في الأثر وهو زوال العقد فإن ذلك لا يعني تطابقها واعتبارهما واحدا أي مترادفان ، بالعكس فهما فكرتان مستقلّتان

[1] – موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص (219).

[2] –مصطفى أحمد ابو عمرو، مرجع سابق، ص(47).

[3] –موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص (220) .

تتكاملان في توفير الحماية للمستهلك فقط ؛ ويتّضح ذلك إذا علمنا أنّ تمتّع المستهلك بخيار العدول عن العقد لا يمنعه من الاستفادة من الحماية القانونيّة التي تتوافر في نظرية عيوب الإرادة من حيث شروطها .

فإذا تسرع المستهلك في إبرام العقد تحت تأثير غلط أو تدليس أو أي عيب من عيوب الإرادة او اللجوء إليهما في ذات الوقت فهذا دليل على استقلالهما لا تطابقهما[1]، ومنه نجد أن شروط خيار عدول المستهلك عن العقد تتضح عن عيوب الإرادة فيما يلي :

أولا : من حيث الهدف

تهدف عيوب الإرادة الى كون إرادة المتعاقد حرة وصحيحة، أما خيار العدول فهدفه يتمحور حول حماية مصالح المستهلك والمحافظة على حقوقه وصيانتها من المخاطر حالة تسرعه في التعاقد سواءا بدوافع شخصيه او تحت تأثير الدعاية أو الإغراءات الموجهة من المهني الذي يحثه على التعاقد دون تدبر.

ثانيا: من حيث الشروط

فالمشرع حدد شروطا وجب توافرها لإعمال أحكام العدول بحيث أن عيوب الإرادة تمثل سببا موضوعيا لإنهاء العقد أما خيار العدول يعد سببا شخصيا لهذا الإنهاء

ثالثا: من حيث النطاق

إن نظرية عيوب الإرادة تنطبق على كافة العقود، والذي يستفيد منها هو الطرف الذي شابه أحد عيوب الإرادة ؛ أما مجال تطبيق خيار العدول يتحقق فقط في نطاق عقود الاستهلاك ولا يستفيد منه إلا المستهلك ويرد على عقد نشأ صحيحا، عكس عيوب الإرادة التي قد تصيب العقد منذ نشوئه.

الفرع الثاني: تمييز العدول عن الفسخ

فسخ العقد هو حل الرابطة العقدية بناءا على طلب أحد أطرافه حالة الإخلال بالتزامات عقدية وهو عبارة عن جزاء ينتج جراء خلل يصيب العقد فيتحرر العاقد صاحب الحق من

[1] – مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص ص(62 ، 63).

الالتزامات نهائيا التي يفرضها عليه العقد[1]، من هذا التعريف يمكن أن نميز بين هذين النظامين كالتالي:

أولا: أوجه التّشابه

1- **من حيث النطاق:** كلاهما يمثلان سببا لإنهاء الرابطة العقدية ، وأحكام كلا منهما تنطبق بشان عقد نشأ صحيحا متوفرا لكل أركانه وشروط صحته ، أي أن نطاقهما ينحصر في إطار العقود الصحيحة الملزمة للجانبين فقط.

2- **من حيث الأثر:** كلاهما يؤديان إلى زوال الرابطة العقدية بأثر رجعي.

ثانيا: أوجه الإختلاف

1- حق العدول يختلف عن الفسخ من حيث أن الأول يتم بإرادة المستهلك دون النظر لموقف المتعاقد الآخر، ولا يحتاج إلى حكم قضائي. عكس الفسخ الذي يحتاج إلى حكم قضائي سواءا حكما كاشفا أو حكما منشئا ويكون الفسخ في كافة أنواع العقود وأطرافها، والفارق الأساسي بينهما هو الطابع الإرادي المحض لحق العدول أما الفسخ فيرتبط بمدى تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد من عدمها.

كما يختلف حق العدول عن الفسخ في عدم تقديم مبررات أو أسباب تدعي إلى مباشرة حق العدول عكس الفسخ الذي يتطلب مبررات سواءا بوجود شرط فاسخ صريح أو بتوفير شروط الفسخ الواردة في القانون.

2- نقض العقد هو عبارة عن سلطة قانونية أو اتفاقية يتمتع بها المتعاقد في إنهاء العقد بإرادته المنفردة .[2]

فهو يتعلق بعقد صحيح ويؤدي إلى إنهائه، ويتميز عن حق العدول من حيث الزمن فنقض العقد ينصرف بالأساس إلى العقود الزمنية التي شرع في تنفيذها مدة من الزمن، حيث يصعب تصور نقض العقد الفوري كونه لا يعد تراجعا كليا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد فحسب بل يجعل تنفيذ العقد مرتبطا بإرادة المتعاقد فإن شاء ألتزم ونفذ العقد أو امتنع و نقض العقد.

[1] -محمد صبري السعدي، **النظرية العامة لالتزامات، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص (380).

[2] – مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق ، ص (66).

الفرع الثالث : العدول عن التعاقد و بعض صور البيوع

تشترك بعض صور البيوع مع حق العدول في بعض الوجوه ؛ ولكن هذا لا يعني تطابقهما إذ يبقى حق العدول مستقلا بخصائصه ومنفردا بأحكامه التي وضعها المشرع ويعتبر البيع بشرط التجربة والبيع بالعربون من الأنظمة القانونية الأكثر تشابه مع خيار العدول.

أولا: خيار العدول والبيع بشرط التجربة

البيع بشرط التجربة " هو البيع الذي يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع من أجل قبوله أو رفضه، ويكون له أن يلزم البائع بتمكينه من تجربة المبيع خلال المدة المتفق عليها"[1]، فالمشتري يشترط التجربة ليتمكن من الوثوق في الشيء المبيع من حيث تلبية حاجاته الشخصية ويتفق مع ذوقه الخاص وكذلك مدى صلاحيته للغرض المقصود منه[2]، والمشرع إعتبر البيع بشرط التجربة بيعا معلقا على شرط واقف والذي معناه قبول المشتري للمبيع بعد تجربته، فطالما أن المشتري لم يجرب المبيع أو قام بتجربته ولم يرضى فهذا معناه الشرط الواقف لم يتحقق.

وعليه فإن البيع لا يتم ، وفي حالة رضائه هنا يتم البيع وبأثر رجعي إذا للشرط الواقف أثر رجعي ، فيعتبر البيع قد انعقد ليس من وقت تحقق الشرط وإنما من وقت الاتفاق على إتمامه بشرط التجربة وفي المدة المتفق عليها.

أما الشرط الفاسخ فهو عدم ارتضاء المشتري المبيع بعد تجربته بحيث إذا قام المشتري بتجربة المبيع ولم يرض عن نتيجة التجربة ، يعتبر الشرط الفاسخ محققا، والبيع المعلق على شرط فاسخ يعني أن هذا العقد انعقد ويرتب كافة آثاره بما في ذلك نقل الملكية حيث يصبح المشتري مالكا للمبيع أثناء التجربة ولكن مصير هذا العقد متوقف على تحقق أو عدم تحقق الشرط الفاسخ، ففي حالة عدم تحقق الشرط الفاسخ يستقر العقد نهائيا، أما إذا تحقق الشرط الفاسخ فإن العقد يزول بأثر رجعي وكأنه لم ينعقد[3] .

---

[1] – علي فيلالي، **الإلتزامات، النظرية العامة للعقد** ، ط3، موضم للنشر، الجزائر، 2013، ص ص (77 , 78).

[2] – طارق ناظم عجيل، **الوسيط في عقد البيع**، دراسة معمقة و مقارنة بالفقه الغربي و الاسلامي، ج1، انعقاد العقد، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2009، ص (176).

[3] – سليمان محمدي، **محاضرات في عقد البيع**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002–2003، ص (15).

لقد حاول بعض الفقهاء التقريب بين البيع بشرط التجربة وبين خيار المستهلك في العدول عن العقد على اعتبار أن القبول النهائي للمشتري لا يصدر إلا بعد تجربة المبيع وأن مهلة العدول تعد فترة للتجربة حيث انتهى الفقه إلى أن العقد في حالة العدول كما في حالة التجربة أي أنه عقد معلق على شرط واقف وهذه الفكرة لا تعني تطابق الفكرتين معا.

حيث يظل كل واحد منهما في مجاله واستقلاليته، لأن أساس كل منهما وغايته ونطاق تطبيقهما وآثر ممارستهما ومقدار المهلة المتفق عليها والجهة التي تحددها وتبعة الهلاك للمبيع مختلفة[1]

ثانيا: خيار العدول والبيع بالعربون

" العربون مبلغ من النقود يدفعه المشتري للبائع عند إبرام العقد، ويقصد من دفع هذا المبلغ إما الشروع في تنفيذ العقد أو يقصد منه الاحتفاظ بحق العدول عن التعاقد[2].

فللعربون دلالتين حسب ما انصرفت إليه ارادة المتعاقدين فقد يفيد حق كل متعاقدين في العدول عن العقد المبرم وقد يراد به تأكيد العقد المبرم.

فإذا ما انصرفت ارادة المتعاقدين إلى المعنى الأول فيكون لكل منهما الحق في العدول عن العقد المبرم، ويفقد المتعاقدان العربون إذا كان العدول صادرا عن المتعاقد الذي دفعه حيث لا يستطيع مطالبة من عقد معه برد العربون، وأما إذا صدر العدول من المتعاقد الذي قبضه معه يرد العربون، وأما إذا صدر العدول من المتعاقد الذي قبضه فإنه يتعين عليه رد ضعف ما قبض، وإذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى الغرض الثاني أي وسيلة تؤكد ابرام العقد فإنه لا يحق لكل منهما العدول عن العقد المبرم, ويكون العربون هنا قسطا معجلا من الثمن، والمتعاقد الذي دفع العربون لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذ العقد تاركا العربون، ولا يمكن أيضا للمتعاقد الذي قبضه أن يتخلص من العقد يرد ضعف العربون.

[1] – مصطفى أحمد ابو عمرو، مرجع سابق، ص (57– 60).

[2] - سليمان محمدي ، مرجع سابق، ص (18).

ولهذا فإن محكمة الموضوع هي من تستظهر نية المتعاقدين ويكون ذلك من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد، بحيث أن البيع المقترن بالعربون هو وضع متميز عن غيره رغم أوجه التشابه ، فهو حالة قانونية قائمة بذاتها تخضع لقواعد خاصة[1].

ومن هذا المنطلق يمكن التمييز بين العربون وخيار العدول من حيث الغرض والمستفيد والآثار والنطاق.

1-**من حيث الغرض:** غرض خيار العدول حماية المستهلك ضد تسرعه في التعاقد الذي لا يرضى به ، أما العربون يكون بدلالة العدول، فمن دفعه يستطيع أن يعدل ومن قبضه يستطيع كذلك ان يعدل عن العقد ؛ والفرق بينهما هنا أن الأول يكون بدون مقابل بينما العربون يكون بمقابل سواءا برد العربون او بخسارته.

2-**من حيث المستفيد من العدول** : في العربون قد يستفيد أحد العاقدين أو هما معا، أما خيار العدول فلا يتمتع به إلا المستهلك فقط[2] .

3-**من حيث النطاق و الآثار** : يتحدد نطاق حق العدول في عقود الاستهلاك, أما العربون فلا يرتبط بتلك العقود ، بل يرد في أي عقد سواءا كان من عقود الاستهلاك أم لا.

أما من حيث الآثار المترتبة على ممارسة حق العدول وآثار العربون، فإن مباشرة حق العدول يؤدي إلى التحلل من عقد الاستهلاك، أما آثار العربون فتتوقف على الدلالة التي يتبناها المشرع له سواء لمن دفع او لمن قبض[3] .

---

[1] - علي فيلالي، مرجع سابق، ص (163-168) .

[2] – خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق، ص(225).

[3] – مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص، (54) .

المبحث الثاني: أساس و مبرّرات حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني

تسعى غالبيّة النّصوص القانونيّة إلى حماية المستهلك وهذا من خلال منحه حقّ العدول عن العقد الإلكتروني بإعتباره الطّرف الضّعيف الذي يحتاج إلى هذه الحماية، والتي سببها يرجع إلى السّلع والخدمات الخادعة والدّعايات المضلّلة التي تنتج من عدم الإتّزان بين المتعاقدين.

الأمر الذي جعل الكثير من الفقهاء والقانونيين يضبطون هذا الحق ويضعون أسسا ومبررات له ؛ حيث سنتناول في هذا المبحث أساس حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني (مطلب أول)، وخصّصنا مبرّرات حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني (مطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني

إنّ حق العدول يعدّ انتهاك للقوّة الملزمة للعقد وهو الأصل، لأنّه يعتبر تخلّي ورجوع عن عقدٍ أبرم صحيحا متوفرا لكامل الأركان لا يشوبه عيبا، وهذا ما أثار عدّة تساؤلاتٍ حول الأساس الذي يستند إليه هذا الحق، حيث اختلفت الآراء بين نوعين من حق العدول ولكل منهما أساس يختلف عن الآخر، وهما الأساس الإتفاقي(فرع أول) والأساس التشريعي(فرع ثاني).[1]

الفرع الأول: الأساس الإتفاقي

إنّ المبدأ العام في العقد هو ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري: "**العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.**" فمن هذا النص القانوني يتضح لنا أن طرفي العقد يستطيعان نقض أو تعديل العقد بإتفاق بينهما, وهو نفس الأمر بالنسبة للعدول الإتفاقي في العقود الإلكترونية، إلا أنهما يختلفان من حيث أنه يستطيع إحداهما وبالإرادة المنفردة دون الرجوع إلى الطرف الآخر في نقض العقد.[2]

وفي هذه الحالة يصبح العقد غير ملزم وقابل للعدول عنه ولكن شرط أن يقيد هذا الحق بفترة زمنية محددة قانونا يتم العدول فيها ، وبعد انتهائها يصبح العقد باتّا نهائيا لا رجعة فيه إلّا

[1] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص (37).

[2] – ديهية إبلعيد ، حكيمة لعناني ، مرجع سابق، ص(30).

إذا خالف أحد مبادئ النظام العام أو غيره من الشروط المذكورة في المبادئ العامة لإنعقاد العقد.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

من الضروري تقسيم هذا الأساس إلى قسمين لأنّه يعدّ بمثابة عامل رئيسي مرتبط باتجاهات فكرية، حيث سندرس حق العدول على أساس إتجاهين وهما: الإتجاه الفقهي (أولا) ثم نتطرق إلى الإتجاه القانوني (ثانيا).

أولا: الإتجاه الفقهي

يبقى الجدل مستمرا بين الفقهاء لفكرة الأساس التشريعي لحق العدول فهناك من أخذ بفكرة التكوين المتدرج للعقد ورأي آخر إتجه إلى فكرة العدول على أساس أنها تؤثر على العلاقة التعاقدية كما ذهب رأي آخر إلى القول بفكرة عدم لزوم العقد كأساس للعدول وهناك من الفقهاء من يرى أن حق العدول معلق على شرط هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد العديد من التشريعات الوضعية قد نصت على هذا الأساس سواء التشريعات العربية أو الأجنبية على غرار المشرع الجزائري وهذا ما سنحاول معالجته في هذه الجزئية وفقا لمايلي:

1-**فكرة التكوين المتدرج للعقد:** هذا الإتجاه الفقهي ذهب للقول بأن أساس العقود تنعقد بفترات وهم فترة التفكير والتروي وفترة الإيجاب والقبول ، وتكون هذه الفترات قبل أن يتراجع المتعاقد عن عقده[1] نافيا فكرة أن أساس العقود تبرم في لحظة زمنية واحدة ،[2] لأن العقد يكتمل وجوده بتطابق الإرادتين على المسائل الجوهرية فيه .[3]

وهذا الجانب من الفقه يرى أن حق العدول في العقد لا يبرم بصفة نهائية ، لأنه لا يزال في طور التكوين ، والمدة الزمنية التي منحها المشرع ماهي إلا فكرة للتفكير والتروي ،[4] تمكن المتعاقدين من العدول عن العقد ، وبالتالي يكون الانسحاب من عقد غير تام ، لا الإنسحاب من عقد ملزم لجانبين.

[1] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق ص ص (37 ، 38).

[2] – ديهية إبلعيد، لعناني حكيمة، مرجع سابق، ص(30).

[3] – زهيرة بن حجاز ، مرجع سابق، ص (69) .

[4] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص(38).

ولهذا فإنّ هذا العقد الذي يحتوي على حق العدول لا يتناقض مع مبدأ القوة الملزمة للعقد كون العدول وقع في المدّة القانونية الممنوحة للمتعاقد حتى يمارس حقّه المنصوص عليه في القانون ، كما أن المشرع يكون متمسّكا بالرّضا الأول لقبول المستهلك الإيجاب المعروض عليه تحت تأثير دعاية المهني ومراوغاته ، مما يجعله غير متاح لدراسة ومتابعة حاجياته والتأمل فيها نظرا لضيق وقته.[1]

كما يرون أنّ العقد الذي يحتوي على حق العدول لا يبرم أصلا بصورة نهائية ، لأنه في مرحلة مرتبطة بالمهلة ؛ ورضا المتعاقد يتم التعبير عنه عندما يعلن على التعاقد وبعد العدول عند الانتهاء.[2]

2- **العدول لا يؤثّر على العلاقة التعاقدية:** هذا الاتّجاه يرى أنّ العدول الممنوح للمتعاقد من قبل المتبرع لا يؤثر على العلاقة التعاقدية لأن كل شروطه وأركانه مكتملة، [3] وفي هذه الحالة يكون للمتعاقد الحق في خيار العدول عن العقد المبرم بإرادته المنفردة ، لأن المشرع حدّد له المدّة والتي تعتبر حقّا للمستهلك وحماية له حالة تسرعه في إبرام العقد.[4]

إذن العقد الذي يدرج فيه حق العدول يكتمل وجوده تماما بانتهاء المدّة الزمنيّة الممنوحة للمتعاقد الضعيف الذي له حق الخيار في نقض العقد والعدول عنه بإرادته المنفردة وهذه ميزة منحت للمستهلك دون غيره وقد حظرت القوانين التي منحت هذه المكنه الاتفاق على التنازل عنها أو تقييدها بغير ما قيدها المشرع نفسه.[5]

---

[1] – دايخة لخضر ، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قانون الأعمال، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2018 ، ص (15).

[2] – زهيرة بن حجاز، مرجع سابق، ص (74) .

[3] – دايخة لخضر ، مرجع سابق، ص (15).

4 – منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، **العدول عن التعاقد في عقد المستهلك الإلكتروني**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 04،ع02، العراق، ص(57).

[5] – دايخة لخضر ، مرجع سابق، ص (15).

3- التعليق على شرط كأساس للعدول: يرى أنصار هذا الإتجاه أنه بمجرد ما يكون العقد معلق على شرط ، فهذا معناه أنه مستقبلي غير محقق الوقوع ويعلّق عليه نشوء الإلتزام إذا كان واقفا أو زوال الإلتزام إذا كان فاسخا.[1]

فالشّرط الواقف يعني عدم الرجوع عن العقد لفترة زمنية معينة كمهلة للرجوع حيث لا ينتج آثاره من تاريخ إبرامه، ولهذا فإن هذا الشرط غالبا ما يكون إراديا وغير قائم،[2] وبما أنّ هناك تشابه بين أحكام العدول عن التعاقد وأحكام الشرط الواقف، فأنصار هذا الإتجاه قاموا بتحديد طبيعة هذا الشرط حيث قسموه إلى قسمين:

أ- **القسم الأول: القائل بشرط التجربة**

يرى أنصاره أن تنفيذ العقد الواقف يكون على تجربة الشيء محل العقد فمثلا المشتري له حق الشراء أو ترك الشيء بعد القيام بتجربته فإذا رفض فعليه إعلان ذلك خلال المدة المتفق عليها وإذا سكت فيعتبر ذلك قبولا.

ومنه فإن شرط التجربة يمكن اعتباره يتم بالإدارة المنفردة وهو من صور الحق يثبت بالاتفاق أو بالعرف، أما حق العدول يثبت بنصوص قانونية.[3]

ب- **القسم الثاني: حق العدول هو عربون العدول:**

فحسب رأي هذا الإتجاه أن إتفاق المتعاقدين على أن يكون لهما الحق في العدول مقابل مبلغ مالي وهو العربون فيخسره صاحبه إذا عدل عن التعاقد ويرده مستلمه مع مثله إذا كان الرجوع صادرا منه .[4] وهو ما نصت عليه م 72 مكرر من ق م ج :" **يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى**

---

[1] – زهيرة بن حجاز، مرجع سابق ، ص (70).

[2] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص (39).

[3] – هادي مسلم يونس الشكّاني ، **التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)** ، دار شتات للنشر و البرمجيات القاهرة ، 2009 ، ص (340).

[4] – زهيرة بن حجاز، مرجع سابق ، ص(72).

الاتفاق بخلاف ذلك ، فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده و مثله ولو لم يترتّب على العدول أيّ ضرر." [1]

إنّ العبرة من تحديد العربون تكون بإرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية، ولهذا فإنّ دلالة العربون على حق العدول لا يعد دليلا.[2]

أما بالنسبة إلى الشرط الفاسخ فهو قيام المستهلك بسحب رضائه خلال المدة المقررة للعدول فينتج العقد آثاره حتى يتحقق هذا الشرط فإن تحقق زالت هذه الآثار بأثر رجعي.

ويفهم اختيار الشرط الفاسخ من إختيار المتعاقد طريق الرجوع عن التعاقد خلال مهلة التفكير، وذلك بتعارض مع قصد المتعاقدين ، وليس بتأجيل تنفيذ العقد من إنقضاء مدة الرجوع، لأن الأصح أن لا يحوّل الشرط دون تكوين عقد ثابت قابل للتنفيذ ، فالخيار الناشئ عن فترة العدول يتعلق بالتراضي المكون للعقد وليس أمرا خارجا عنه ، عكس فكرة الشرط الفاسخ التي تعتبر أمرا خارجيا.

4-عدم لزوم العقد كأساس للعدول: إن فكرة العقد الغير ملزم يكون من طرف واحد وهو المستهلك، فالعقد الذي يتضمن الخيار للمستهلك في الرجوع عنه خلال الفترة المحددة قانونا فهو عقد غير ملزم، لأن المستهلك خلال هذه الفترة له خيارين ، إمّا قبول العقد أو الرجوع عنه فإذا رجع عنه بإرادته هنا يمكن التوفيق بين القوة الملزمة للعقد وبين حق المستهلك في العدول ؛ كون القوة الملزمة لا تثبت إلاّ للعقود النافذة واللاّزمة وعقود الاستهلاك تعتبر لازمة للمستهلك. [3]

---

[1] – القانون 07-05 ،المؤرخ في 13ماي2007،**المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري** ، ج ر،ع31، الصادرة في2007/05/13 .

[2] – محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص، 56.

[3] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص (39-43).

يرى البعض أن هذا النوع من العقود يعد تطبيقا لنظرية العقد غير اللازم لأنها تعتبر وصفا دقيقا للحالة التي يكون عليها العقد القابل للعدول عنه، كما تعد هاته العقود ذات صفة استثنائية بإعتبارها لا توافق الأصل الذي هو القوة الملزمة للعقد ومؤقتة لأنها بإنتهاء المهلة تنتهي.[1]

فالعقد هنا يكون لازما لمن تقرر له هذا الحق، وبالرغم من إبرامه صحيحا يكون لازما في مواجهة أحد طرفيه فقط، ولهذا يمكن أن نعتبره وسيلة توفيق بين القوة الملزمة للعقد والرجوع عنه حيث يعتبر العقد باتا بعد مضي فترة العدول المحددة.

أما عن التشريع أو الفقه الإسلامي فقد عالج فكرة العدول وربطها بخيار الرؤية فقد منح للمتعاقد حق العدول عن العقد بسبب عدم رؤيته للمبيع قبل وأثناء العقد وخيار الرؤية هو حق يثبت فيه المتعاقد بفسخ العقد أو المضي فيه أي تنفيذه وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إن رآه**".رواه البخاري[2]

ثانيا: الاتجاه القانوني:

أغلب التشريعات العربية أو الغربية تكلّمت عن مكنة العدول حيث نجد المشرّع الفرنسي عالج هذه الفكرة من خلال عدّة مواد قانونية منها المادة 311، L8 من قانون المستهلك، والمادة 10، L312 في مجال الائتمان العقاري كما قد قرر مدة مستحقة للمستهلك قبل قبوله للعرض كما ألزم البائع بالبقاء على عرضه خلال هذه المدة، ومدة التروي هذه يمكن من خلالها المستهلك العدول عن العقد.

[1] – زهير بن حجاز، مرجع سابق، ص (74).

[2] –وليد خالد عطية، عباس عبد الصمد عباس ، **مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين الفقه الوصفي و الفقه الإسلامي** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد4 ، ع 15، العراق 2015، ص (912).

أمّا المشرّع اللّبناني فنصّ على هذا الحق في المادة 55 من قانون حماية المستهلك حيث أعطى للمستهلك أجل 10 أيام من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع ، ومن تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات ، وقد سار المشرع التونسي على هذا النحو وذلك في قانون المبادلات التجارة الإلكترونية.

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري نجده اتّبع مختلف التّشريعات المقارنة ، وهو ما تكلّم عنه في تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 لسنة 2018، وبمقتضى القانون رقم 18-09 نجد أنّه نصّ على حق المستهلك في العدول عن التعاقد دون مبرّر، استنادا لنصّ المادة 19 منه، كما اعتمد المشرع الجزائري على الشريعة الإسلامية وفقا لنظام خيار الرؤية وذلك رجوعا إلى أحكام المادة 352 من القانون المدني الجزائري حيث نصّ على إبطال العقد بدلا من فسخه أو إمضائه، وهذا خلافا لبعض أحكام الرؤية التي تتفق مع أحكام الرجوع في بعض الأنظمة المقارنة.

وبالرجوع إلى أحكام بعض الأنظمة الخاصة مثل أحكام قانون التأمينات والمادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض بالإضافة إلى أحكام المادة 32 من القانون 11-04 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية نجد أن المتبرع قد سمح بخيار الرجوع للإرادة المنفردة.[1]

المطلب الثاني: مبررات حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني

المستهلك قد يتعاقد مع الكثير من المورّدين بغرض سد حاجياته دون تروي في ذلك، وهو ما يؤدي به إلى الوقوع في أخطاء وخسائر كبيرة قد تزيد الأمر سوءا أو تعقيدا في سدّ حاجياته دون أن يستطيع الرّجوع عنها لأنّ القاعدة العامة في العقد تؤكد على أن العقد شريعة

[1] – عياش بوعرعور، **مداخلة بعنوان حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، الملتقى الوطني ضمن فعاليات الملتقى الوطني المرسوم بالقانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2019، ص (4-7).

المتعاقدين، ولهذا الأمر لجأت معظم التشريعات الحديثة إلى وضع حد لهذه الحالة، وهذا بإدراج آليات وقواعد جديدة تمنح المستهلك آجالاً للتفكير والتروي قبل الإقدام على إبرام العقد والاختيار بين التعاقد وبين الرجوع عنه.

في هذا المطلب سنتعرض إلى المبررات التي أدت إلى ميلاد حق الرجوع عن العقد حيث سنتطرق عن التأثير السلبي للإعلانات التجارية (فرع أول) ، لننتقل إلى المبررات الراجعة إلى وسائل إبرام العقد (فرع ثاني).

الفرع الأول: التأثير السلبي للإعلانات التجارية

من أهم آليات النشاط التجاري في عصرنا هذا هو الإعلام بكل جوانبه ، لأن مجتمعات اليوم أصبحت كثيرة الإستهلاك تتسم بالدعاية والإعلان الوفير الذي زاد من حجم الإيرادات والإعلانات التجارية ، كما أنها ازدادت ظهورا عن طريق التبادل السلعي بين الأفراد حيث تطوّرت وأصبحت منتشرة بقوة وفي كل مجالات الحياة ، حيث أصبحت تمثل عالم موحّد في صورة مصغّرة وهذا ما أدى إلى استغلالها كوسيلة سلبية على المستهلك ، الذي قد يتسبب في الإغراء عند تعاقده وبدون تفكير، نتيجة تناقض بين السلعة المعلن عنها وحقيقة المنتوج.

ولهذا فإن الإعلان أصبح يتسم بآثار سلبية وخيمة على المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في التعاقد، من حيث عدم سيطرته في اتخاذ القرار بحرية.[1]

إنّ هذا الأمر يحصل حين يتحصّل على معلومات أوّلية عن هذه السّلع والخدمات من خلال الإعلانات التي تؤثر عن إراداته فكلما اقتربت الإعلانات إلى الواقع وأصبحت حقيقية وموضوعية ومعبّرة عن مميّزات السّلع والخدمات كلّما دفعت بإرادة المستهلك إلى التعاقد، وإذا كانت غير موضوعية بعيدة عن غرض المستهلك من أجل التعاقد كانت إرادته في غير

[1] – محاسن ابتسام زيغم ، مرجع سابق ، ص (45).

محلّها،[1] كما أن الإعلانات تؤثر على نفسيّة المستهلك بسبب الإلحاح الذي تمارسه حيث أنها تستطيع دفع المستهلك إلى التعاقد دون رغبة منه لأن المحترف يمتلك من القدرات الإقناعية ما يدفع المستهلك على الإقدام وإبرام الصفقة دون أن يدرسها مسبقا بتأني. [2]

كما أنّ المحترف قد يلجأ إلى وسائل غير أخلاقية تتمثل في الإعلان عن مزايا وصفات غير متوفرة في السلعة أو الخدمة محل العقد من أجل تظليل المستهلك ، أو يقوم بإظهار المزايا وغمّ العيوب قصدا على أساس الضمان لمدة معينة ، وهو الشّائع اليوم حتى لا يكون هناك مبررا يستند عليه المستهلك بعد فوات فترة الضمان المحددة.

وهذه العواقب من المؤكد أن المستهلك لا يعلمها، وهنا نكون في موضع غير متوازن بين المستهلك والمحترف، حيث ينبغي أن تكون العلاقة قائمة على المساواة بين الطرفين سواءا من حيث الحقوق أو الالتزامات أو من حيث مضمون العقد وشروطه، غير أن ذلك ليس متوفرا في عقود الاستهلاك لأن طرفيها غير متوازيان، فالمستهلك طرف ضعيف، أما نظيره فهو الطرف القوي في العقد، حيث يتوفر على كامل المعلومات والبيانات الصحيحة المؤثرة في قرار التعاقد ومضمونه في مواجهة المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني.[3]

ولهذا فقد أصبحت حماية المستهلك ضرورة حتمية في مثل هذه الظروف في جميع النظم القانونية،[4] على أساس أنّه أصبح يلعب دورا رئيسيا في نمو الاقتصاد خاصة عند الدول المتطورة.

و لهذا فلا بد من حمايته لأنه يؤثر على المصلحة القومية لكل دولة في العالم.[5]

---

[1] – محمد الطاهر أدحيمن ، مرجع سابق ، ص (11).

[2] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص ص (76 ، 77).

[3] – محمد الطّاهر أدحيمن ، مرجع سابق، ص (12).

[4] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص (32).

[5] –أحمد محمد محمود خلف ، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة(دراسة مقارنة)** ، المكتبة العصرية ، مصر 2008 ، ص (38).

الفرع الثاني: المبررات الراجعة إلى وسائل إبرام العقد

إنّ التقدم التكنولوجي المتواصل نتجت عنه عدة أشكال جديدة من الخدمات والسلع وهذا بظهور طرق جديدة ومبتكرة لتسويقها والتي تختلف عن الطرق التقليدية المعروفة.[1] وهو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من البيوع منها البيع عن بعد حيث يسمح فيه للمستهلك بإقتناء ما يريد دون أن ينتقل كما كان من قبل.[2]

ولهذا فإن وسائل الإتصال الحديثة أحدثت تغييرا كبيرا في طرق التواصل بين الأشخاص بحيث أصبح عقد الاستهلاك الإلكتروني من أهم وأخطر العقود المبرمة عن طريق هاته الوسائل التي لا يشترط فيها الوجود المادي للأطراف كما أن للمستهلك الحرية في التعاقد مع عدة أطراف في آن واحد.[3]

والمقصود بوسائل الاتصال الحديثة كل إرسال أو استقبال للعلامات والإشارات والخطوط المكتوبة والصور والمعلومات أيا كان نوعها، والجدير بالذكر أن معظم التشريعات اكتفت بذكر أمثلة عن وسائل الاتصال دون تحديد ذلك تحسبا لأي تطورات مستقبلية قد تطرأ بحيث أن أي وسيلة يستخدمها المتعاقدان لإبرام الاتفاق دون حضور مادي تعتبر من بين وسائل الاتصال الحديثة، على أساس أن المستهلك لا يستطيع رؤية المبيع ومعاينته فهو يشتري سلعة لا يراها إلا عن طريق الإعلام أي غير ملموسة يستطيع معاينتها ؛ ولذلك فلا يمكنه المفاضلة بين السلع، وهذا ما يؤدي إلى تسّرعه في إبرام العقد دون تروي أو تفكير ، وعليه فإنّ المعاملة تكون بسيطة إلا أنّها تؤثر سلبا على المستهلك الذي ينتابه الشعور بالندم بعد أنْ يكشف أنّه كان تحت تأثير ضغط معنوي وأنّه كان عليه تفحص الشيء و معاينته. [4]

[1]– سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص (96).

[2] – محمد الطّاهر أدحيمن ، مرجع سابق، ص (13).

[3] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص (32).

[4] – محمد الطاهر أدحيمن ، مرجع سابق، ص (13).

وهذا الأمر جعل من الدولة تؤطّر هذه المعاملات من الناحية التشريعية قصد تخفيف المخاطر الناجمة والمستهدفة، كما أنها وضعت تنظيم تشريعي محكم لصالح المستهلك الذي يتعاقد إلكترونيا وعن بعد وهذا برؤية المبيع رؤية حقيقية حتى يُستعاد التوازن بين المتعاقدين ويُرفع الخطر والضرر وتُقام الحماية القانونية لكلا المتعاقدين.[1]

بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول أن حق العدول عن العقد يهدف إلى:

- حماية رضا المستهلك وضمان إرادته وكذلك التحقق من الإخلال بالالتزامات التعاقدية.[2]
- حق العدول من النظام العام لا يمكن للمستهلك التنازل عنه ولا يجوز تقييده.[3]

[1] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق ، ص (33).

[2] – محمد الطاهر أدحيمن ، مرجع سابق، ص (15).

[3] – نصيرة خلوي ، نبيل نويس ، **حق العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة ، 2016، ص (4). .

خلاصـــــة الفصـــل

يتضح من خلال دراستنا هذه أنّ نظرية العقد شهدت عدة تحولات خاصة من ناحية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهذا ضمن أحكام قانون المستهلك، حيث أن المستهلك يواجه مشكلات معاصرة خاصة مع التقدم التكنولوجي المرتبط بالتجارة الإلكترونية، مما أتاح للمشرع توفير ضمانات أكثر لهذا الطرف الضعيف، والمتمثل في حق العدول وهو حق قانوني، وقد حضي بعدة تعريفات على الصعيد الفقهي والتشريعي، وهو يعتبر إستثناءا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد.

حيث عرفه المشرعون وغالبية الفقهاء على أنه حق للمستهلك في الرجوع عن التعاقد وكأنه لم يكن وذلك بغاية تجريد إرادته من كل أثر ترتب عنها في الماضي.

أمّا عن خصائص حق العدول تتمثل في كونه متعلق بالنظام العام وهو حق مؤقت ومجاني، كما طُرحت عدّة تساؤلات حول طبيعته القانونية حيث هناك من يرى أنه حق شخصي يعتمد على الرابطة العقدية ، بينما إتّجاهات أخرى أكدت على أنّه حق عيني لأنّه يمنح للمستهلك سلطة مباشرة على محل العقد، وآخرون يرون بأنّه رخصة تمكن الشخص الذي يمارسه من تغيير مركزه القانوني ، وهناك من يرى أنّه حرّية يتشاركها الجميع، ورأي يرى بأنّه خيار يمنح دون اللجوء إلى نص قانوني، والبعض الآخر ينظر إلى حق العدول على أنّه حق إرادي محض وقانوني، وهو ينصب على العقد الذي يبرم بطريقة متماشية مع القواعد العامة لمختلف العقود حيث أنّه يتماشى معهم في بعض النقاط و يختلف عنهم في نقاط أخرى.

كما أنّ حق العدول أساسه يستمد من جانبين فقهي وقانوني حيث كرسته معظم التشريعات والقوانين وأقرته حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من أي تأثير سلبي للإعلانات التجارية، التي يمارسها عليه المحترف صاحب الخبرة والقدرة الإقتصادية خاصة البيع الإلكتروني ، الذي يكون فيه عرض السلع إلكترونيا وبأحدث الوسائل، التي قد ينخدع بها المستهلك فيتعاقد دون تفكير منه و تروي.

الفصل الثاني

يعتبر حق العدول عن العقد الإلكتروني من أهم الوسائل القانونية في المرحلة اللاحقة للتعاقد ، حيث لجأ إليه المشرع من أجل تحقيق قدر من الحماية القانونية للمستهلك الذي سيواجه إحترافية المهني، وهذا نظرا لظروف إبرام هذا النوع من العقود ، والذي يتمثل في انعدام القدرة على مناقشة شروط العقد، أو رؤية السلعة محل التعاقد ومعاينتها ، بالإضافة إلى عدم توفير الوقت الكافي للتفكير؛ فكل هذه الأسباب جعلت العلاقة التعاقدية غير متوازنة.

لذلك عملت غالبية التشريعات على تكريس حق العدول ووضعت نظام قانوني مستقل عن القواعد العامة لنظرية العقد، كل ذلك من أجل منع تعسف المستهلك خلال ممارسته لحق العدول، حيث قيّده المشرّع بأحكام خاصة ، الأمر الذي جعل هذا الحق من أهم الضمانات التي أخذت بها معظم قوانين العقود الإلكترونية.

سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة تنظيم حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني (مبحث أوّل) ، وبعدها سنتناول الآثار المترتبة عن حق عدول المستهلك في العقد الإلكتروني وكيفية انقضائه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني

من أهم الوسائل القانونية المتعلقة بالمستهلك بصفة عامة وبعقود التجارة الإلكترونية خاصة هو خيار العدول ، الذي يرتبط بظروف إبرام العقد, أين تنعدم القدرة على رؤية محل العقد ومناقشة شروطه ، و الغاية من ذلك هو إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية نظرا للآثار التي يتمتع بها حق العدول سواءا بالنسبة لطرفي العقد أو بالنسبة لعقد الاستهلاك .[1]"

لذلك أقرّ المشرّع خيار العدول حتى يمارس المستهلك هذه المكنة بإرادته المنفردة دون اللجوء إلى القضاء أو اشتراط موافقة البائع ، ونتيجة لذلك عمدت التشريعات على تكريس هذا الحق، وذلك بوضع نظام قانوني مستقل عن القواعد العامة لنظرية العقد، لكي يضبط ويوفر الحماية اللازمة للمستهلك.

حيث سنتناول في هذا التنظيم ضوابط حق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني (مطلب أول)، لنتطرق إلى شرط إعمال حق عدول المستهلك في العقد الالكتروني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ضوابط حق عدول المستهلك عن التعاقد الالكتروني

إنّ خصوصيات خيار العدول تبرز في أنّه بالرّغم من أهميته فإنه لا يمكن أن يرد في كلّ أنواع العقود ولا يمنح لأي شخص بدون ضوابط وفي أيّ وقت ، نظرا لطبيعته المستثناة عن مبدأ القوة الملزمة للعقد ، لأنّ خيار الرجوع يمنح للمستهلك فرصة التحلل من العقد بإرادته المنفردة ، وبما أن العقود الإلكترونية يتمّ إبرامها عن بعد، فالمستهلك في هذه الحالة ليس بوسعه أن يحكم بدقّة على المنتج حتى وإن قام البائع بالوصف الدقيق له.

ولهذا فلا بد من منح المستهلك رخصة العدول عن العقد خلال مدّة معيّنة تبدأ من تاريخ تسليمه للشيء محلّ العقد .[2]

ومنه فإنّ هذا المطلب سنتناول فيه خطوات ممارسة حق العدول (فرع أول)، ومدة ممارسة حق العدول (فرع ثاني)، وأخيرا و سنتكلم عن نطاق حق العدول (فرع ثالث).

---

[1] –منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، **العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني(دراسة مقارنة)**، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية و السياسية، ع2، السنة الرابعة، جامعة بابل، العراق، 2012، ص(58).

[2] –محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص(90).

الفرع الأول: خطوات ممارسة حق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني

الغرض من ممارسة حق العدول هو التأكد من رضا المستهلك عن عدمه،[1] هذا الأمر الذي يتطلب إطلاق إرادة التعبير في الرجوع عن التعاقد من أيّ قيد من قيود الإتفاق، حيث أن العديد من التشريعات اعتبرت أنّ حق العدول من قبيل حقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني مع أنها قيّدت ممارسته بإجراءات معيّنة، وهو الأمر الذي أوجب على المشتري إتّباعها في تنفيذه.

كما أنّ هذه التشريعات لم تُخضِع ممارسة حق العدول عن العقد من حيث الأصل إلى شكل معين أو إجراءات معينة ، بالرغم من مكانة الشكلية في هذا الحق ؛ بل اكتفى بأن يعبّر المستهلك عن إرادته في العدول سواءا كان هذا التعبير صريحا أم ضمنيا،[2] وللحفاظ على حقوق المستهلك قد يُتّخَذ البريد الالكتروني الموصي عليه كوسيلة للتعبير عن عدول هذا الأخير، وتبقى له السلطة التقديرية في ممارسة حق العدول دون أن يلتزم بتقديم تبرير عن ذلك.[3]

هذا و تستلزم بعض القوانين على أن يدفع المستهلك حين عدوله عن العقد مبلغا معيّنا يتمكن فيه من نسبة معينه عن قيمة المبيع حيث تكون قيمة محل العقد قد وُهِلت إلى حدّ معيّن.[4]

ومن خلال ذلك يتضح أنّ جل تطبيقات حق العدول الواردة في تشريعات عقد الإستهلاك لا تتّخذ إلاّ لحالات العدول الصّريحة المعبّر عنها عموما برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام في التّشريع الجزائري وهو ما يظهر من أحكام نص المادة 60 من ق م ج، وما نصّت عليه المادة 90 مكرّر1 من قانون التأمينات ، على أنّ التراجع عن العقد يكون:" **باستثناء عقود التأمين المساعد، يجوز لمكتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين(2) كحد**

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 27، ع، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص(16).

[2] – محمد حسن قاسم، **التعاقد عن بعد**، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص(66).

[3] – محمد الأمين نويري ، **حق المستهلك في العدول عن عقد الإستهلاك في ظل القانون رقم 18-09 بين الضرورة والتقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية، المجلد57، ع02، جامعة العربي تبسي، 2020، ص،240.

[4] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص ص(153 ، 154).

أدنى يتراجع عن العقد رسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط."[1]

كما أنّ بعض نصوص قانون مدني جزائري، نجد أنّها تضمّنت صور حق العدول الذي يمارس في مدّة معيّنة، ومثال عن ذلك البيع بالتجربة والبيع بشرط المذاق ، وهو ما نصّت عليهما أحكام المادتين 354،355 من ذات القانون، حيث نصت م 354 على " **يتعين على المشتري في البيع بشرط المذاق بأن يقبل المبيع كيفما شاء غير أنه يجب عليه أن يعلن بقبوله في الأجل المحدد لعقد الإتفاق أو العرف ، ولا ينعقد البيع إلا من يوم هذا الإعلان .**" و م 355 نصت على البيع بشرط التجربة ، بحيث يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة وقد أوضحت ذات المادة مايلي : " ... **فإذا رفض المشتري المبيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفقة عليها فإن لم يكن هناك إتفاق على المدّة ففي مدة معقولة يعينها البائع** ..." كما أصدر مؤخرا قانون التجارة الالكترونية بموجب القانون رقم 18-05 موادّا تتضمّن خصوصيّة حقّ المستهلك في العدول الالكتروني.[2]

إذن تكمن أهميّة العدول الإلكتروني في المدّة المحدّدة له والّتي تتّسم بقصرها، حيث قام المشرّع بذلك حتّى لا يجعل العقد غير مستقل لمدّة طويلة، وهذا بسبب مراعاة مصلحة الطّرف الآخر، كي لا يبقى ملتزما بعقد لا يعرف مصيره الزّمني.[3]

الفرع الثاني: مدّة ممارسة حقّ عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني

العدول عن العقد يعتبر خاصيّة مؤقّتة يجب أن تُمارَس خلال مدّة زمنيّة محدّدة ، لأنّه في هذه المدّة إذا لم يفصح المستهلك عن رغبته في استعمالها هنا نكون في عقد مستقر نهائيّا والمستهلك في هذه الحالة عليه بتنفيذ كل التزاماته التعاقديّة.[4]

---

[1] – فاطمة زهراء ريحي تبوت، **حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة بومرداس ،الجزائر، المجلد 10، ع3 ،2019 ، ص (803.).

[2] – دليلة معزوز ، مرجع سابق ، ص (16).

[3] – عبد الحكيم فرحان ، **عدول المستهلك عن التعاقد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 1، 2016، ص (91).

[4] – حمزة بوخروية ، مرجع سابق، ص (1399).

وبما أنّ المشرّع منح للمستهلك مدّة معيّنة يعدل فيها عن تعاقده ، فذلك معناه أنّه يتعيّن بموجبه ممارسة هذا الحق حالة ما أراد الرّجوع أو العدول عن العقد دون أن يضع الأسباب التي دفعته لذلك ،[1] وبمرور هذه المدّة يسقط حقّ المستهلك في عدوله عن العقد حتى لا يبقى المركز القانوني للمحترف مهدّدا لمدّة طويلة، يمكن من خلالها أن يُفَاجأ بطلب العدول عن العقد.[2]

إذن فالمشرّع أراد إعطاء مدّة للتفكير و التّروي للطرف الضعيف ، وهذه المدّة الإيجابيّة أراد من خلالها تقوية حماية المستهلك ضد أيّ قبول أو تصرّف متسرّع يخرج من المستهلك وهذا الأمر يمنعه من التعاقد في فترة العدول بدون ضغط ،[3] وهو ما تبنّته مختلف التّشريعات في تقدير هذه المدة المتقاربة بينهم.

أمّا عن المشرّع الجزائري فهو لم يصدر التّنظيم الخاص بأحكام حقّ العدول ضمن قانون حماية المستهلك ، ولكنّه منح المستهلك مدّة ثمانية (08) أيّام عملا للعدول في القرض الاستهلاكي حالة ما يكون محلّه سلعة ما قام المستهلك باقتنائها، حيث تحسب هذه المدّة من تاريخ إنتهاء العقد ، وهو ما نصّت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-144،[4] كما حدّدها المشرّع الجزائري كذلك بموجب القانون المتعلّق بالتّجارة الالكترونية رقم 18-05 في المادة 22 منه بمدّة أقصاها أربعة (04) أيّام عملٍ ابتداءا من تاريخ التسليم الفوري أو الفعلي للمنتوج.[5]

الفرع الثالث: نطاق حق عدول المستهلك عن العقد

من المعلوم أن حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني ليس مطلقا، ولنتمكن من ضبط نطاقه وجب تحديد النطاق الشخصي، والذي يتمثل في أطراف العلاقة التعاقدية (أوّلا)

---

[1] – سالم يوسف عمدة، مرجع سابق، ص (244).

[2] –آلاء يعقوب يوسف، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص (96.)

[3] – أحمد رباحي، **المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 2011/83، المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي** ، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية جامعة تليجي، الاغواط، 2016، ص (143).

[4] – نورة جحايشية، عصام نجاح ، **حق المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 1، ع01 2020،ص(488).

[5] –فاطمة زهراء ربحي تبوت ، مرجع سابق، ص، (804).

ثم نتطرق إلى تحديد النطاق الموضوعي للحق في العدول والذي يشمل محل الحق في العدول(ثانيا).

أولا: النطاق الشخصي لحق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني

يتضح لنا من خلال دراستنا السابقة أن حق العدول لا يطبق على أي شخص بل يقتضي وجود مستهلك ومحترف الذي ينشئ بينهما عقد إلكتروني ، لأن الحماية المقررة للحق في العدول ترتبط بصفتين وهما المستهلك و المحترف وبما أنهما مفهومان متضادان فوجب التعرف عليهما كون أحدهما طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك أما المحترف فهو صاحب الخبرة والقدرة المالية التي تجعله المهيمن على العلاقة الاستهلاكية.

1-المستهلك صاحب الحق في العدول عن العقد الالكتروني:

من خلال ما تقدّم يتضح لنا أن حق العدول نشأ لحماية الطرف الضعيف في العقد وهو المستهلك الذي يعد من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، والذي يعرف على أنه: " الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك "[1]، ومن الناحية التسويقية يعرف بأنه كل من يشتري سلعة أو خدمة بهدف الاستهلاك سواءا لاستعماله الشخصي أو لاستعماله في حرفته وليس لإعادة بيعه مرة أخرى"[2].

وهناك من الفقهاء من عرّفه على أنّه: " كلّ شخص طبيعي الذي في خارج نطاق المهني أو التّجاري"[3].

كما أنّ المستهلك هو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلع أو خدمات بمقابل أو مجّانا للاستعمال النّهائي للمنتوجات سواءا كان الاستعمال شخصيّا أو عائليّا[4].

كما عُرّف المستهلك في المادة 3 من ق 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية وفقا للفقرة الثانية منه, التي تعرّف المستهلك على أنّه:

[1] – كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2012، ص (72) .

[2] - موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص(13).

[3] – كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص (13).

[4] – زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق، ص (18).

" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."[1]

أمّا القانون الجديد المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في25 فيفري 2009 فقد تطرّق إلى مفهوم المستهلك في م 3 منه على: " **المستهلك كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجّانا، سلعة أو خدمة موجّهة لإرسال النهائي من أجل تلبية حاجاته أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به**".[2]

إذن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ويقتني بمقابل أو مجانا، وهنا نلاحظ أن لفظ يقتني في غير محلّه لأن الاقتناء يكون بمقابل والأرجح أنّ المشرّع يقصد المستهلك الذي لا يشتري السلعة وإنما يستهلكها فقط ولهذا فإن الأنسب لو استعمل المشرّع لفظ "يتحصل" لكان أحسن من" يقتني".[3]

2- المتدخل الالكتروني:

يمكن تعريف المتدخل الإلكتروني من الناحية الفقهية وكذلك التشريعية على النحو التالي:

أ- **من الناحية الفقهية:** المتدخل أو المورد أو المحترف أو المهني أو المزودون في بعض التشريعات العربية أو" المنتج " ....إلخ، هو من الأسماء التي تطلق على الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية الإلكترونية.

حيث عرّف جانب من الفقه بأنّه شخص تتوافر لديه المعلومات والبيانات والمعرفة التي تسمح له بالتّعاقد، كما يرى جانب آخر من الفقه على أنّه كلّ شخص طبيعي أو معنوي والذي يظهر في العقد الالكتروني كمحترف حيث يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا تجاريا

[1] – القانون رقم 03/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر، عدد 41 2004، المعدل و المتمم.

[2] – القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في10 جوان 2018 ج ر ، ع 35 ، المؤرخة في 13 جويلية 2018.

[3] – هناء خميس، **إلتزام المتدخل بضمان أمن المنتوج** (دراسة على ضوء أحكام القانون09-03، و المرسوم التنفيذي رقم 12-23، مجلة دراسات أو أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 11، ع 2، جوان 2019 ص (539).

أو زراعيّا أو صناعيّا، ويمتلك موقفا إلكترونيا أو محلاّ تجاريّا يمارس فيه نشاطه أو يشتري بضائع لإعادة بيعها أو يقوم بتأجير السّلع و تقديم الخدمات.

ب – من الناحية التشريعية: عرف المشرع الفرنسي المتدخل بأنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يتعاقد لأغراض متعلقة بنشاطه التجاري أو الحرفي أو الصناعي حتى لو تعاقد باسم أو نيابة عن شخص مهني**"، وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات بأنه:" **المحترف هو المنتج والوسيط حرفي أو تأخير أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك** ".

كما أنّ المشرّع أطلق تسمية العون الإقتصادي على المتدخل أو المحترف ضمن الفقرة 02، من القانون 04-02 المتعلّق بتحديد القواعد المطبّقة على ممارسات التجارية الناصّة على:

- العون الاقتصادي هو: " **كلّ مُنْتِج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيّا كانت صفته القانونيّة يمارس نشاطه في الإطار المهني أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسّست من أجلها**".
- وقد وسّع المشرّع في الفقرة 08 من م 03 من ق 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتدخل من مفهومه ، على مايلي: " **المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك** ".[1]

أمّا فيما يخص المستهلك الذي يتعامل بوسائل الكترونية فقد عرّفه المشرّع من خلال المادّة 05 فقرة 03 من القانون المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة الصادر في أكتوبر 2017 على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية، سلعة أو خدمة عن طريق الاتّصالات الالكترونيّة من مورّد الكتروني بغرض الاستخدام النهائي**".[2]

[1] – الزهراء مراد ، **العقد الالكتروني و أطرافه، مجلة العلوم الانسانية**، ع 52، المجلد أ ، ص ص 91-109، 2019، ص (101،104).

[2] – زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص (18).

ثانيا:النطاق الموضوعي لحق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني

يعتبر الحديث عن الحق في العدول أمرا يقصد به الرجوع عن التعاقد حول منقولات مادية ماعدا تلك المتعلقة بالعقار ، والتي تتطلب شكلية معينة ، لأنّ المستهلك في هذا الحالة مقيد بفترة محددة قانونا تمكنه من إتخاذ قرار غير قابل للتراجع .

ولكي نتمكن من تحديد النطاق الموضوعي لحق المستهلك في العدول عن التعاقد الالكتروني وجب حصر العقود التي لا يستطيع المستهلك فيها ممارسة هذا الحق حتى لا يتعسف في استعمال حقه في العدول ويحدث اللا توازن في مبدأ إستقرار المعاملات،[1] وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك فوجب علينا الاستعانة بالتشريع الفرنسي، المتعلق بالاستهلاك حيث نصت المادة 121-20-02، من قانون الاستهلاك الفرنسي المضافة بالمرسوم 2001-741 بموجب المادة 12 منه على: **"لا يجوز ممارسة حق الرجوع إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على ذلك، اتفاقا آخر في عقود:**

- **توريد الخدمات التي بدأ تنفيذها بإتفاق المستهلك قبل نهاية سبعة أيام عمل.**
- **توريد سلع مخصصة وفقا للاشتراطات المستهلك أو المشخصة أو يحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها مرة ثانية، أو أنها قابلة للفساد أو تلف بسرعة.**
- **توريد تسجيلات سمعية أو بالفيديو أو البرامج المعلوماتية إذا كان قد تم نزعها بواسطة المستهلك.**
- **توريد صحف أو دوريات أو مجلات.**
- **خدمات الرهان أو اليانصيب المسموح بها."** [2]

أما التوجيه الأوروبي فقد تضمّن نطاقا واسعا لخيار العدول حيث اشتمل على العقود المبرمة عن بعد سواءا تعلّق بالسّلع أو الخدمات، وحين نرجع إلى نص م 316 منه نجد أنّه أبعد بعض المعاملات من خيار الرجوع ، على أساس أنّ المستهلك لا يجوز له العدول في

[1] – نورة جحايشية، عصام نجاح، مرجع سابق، ص (490).

[2] – خدوجة الذهبي ، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015، ص(156).

العقود المتعلقة بأداء الخدمات التي بدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل نهاية مدّة العدول وهي07 أيّام.[1]

أما عن المشرّع الجزائري فنصّ في المادة 19 / فـ04 من ق 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه يحق للمستهلك في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ، ودون دفعه مصاريف إضافيّة ، ونفس المادّة من فقرتها الخامسة قضت على أنه تحدَّد شروط وكيفيّات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم.

ومنه فإنّ تحديد نطاق حقّ العدول ليس بالأمر البسيط وإنما تبقى السلطة التقديرية للمشرّع هو من يقرّر العقود التي يستطيع المستهلك الرجوع أو العدول عنها، كما أنّ له كامل الحريّة في تحديد المدّة المقرّرة للمستهلك حتىّ يمارس هذا الحق مراعيا في ذلك العلاقة التعاقديّة.[2]

المطلب الثاني: شروط و إثبات حق العدول المستهلك عن العقد الالكتروني

بما أنّ حقّ العدول عن العقد الالكتروني حقّ شرعي يستفيد منه المستهلك الضّعيف ، إلاّ أنّه مقيد بشروط وضوابط وجب توافرها في حقِّ العدول وهو ما سنتناوله في (الفرع الأوّل) ثمّ نتطرّق إلى الطّريقة التي يثبت فيها حق العدول عن العقد (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة حق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني

إنّ التشريعات الحديثة التي أخذت بحقّ العدول عن العقد، إكتفت بإلزام المستهلك على ضرورة إشعار المحترف بالعدول في الأجل القانوني الذي حدّد في التشريع، حتى يحدث أثرا قانونيا في العلاقة التعاقدية ؛ كما ينبغي الإشارة إلى أنّ المادة القانونية للحق في العدول تختلف بين التّشريعات المقارنة كما أنّها تختلف من حيث السّلع و الخدمات.[3]

[1] – بدر الدين مرغني حيزوم ، العروسي حاقة ، **حق المستهلك الالكتروني في العدول**، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 04، ع1، 2019، ص (08).

[2] – نورة جحايشية، مرجع سابق، ص(491).

[3] – كوثر سعيد عدنان، مرجع سابق، ص(639).

وهناك من التّشريعات الّتي استلزمت في بعض العقود أن تتم مباشرة حق العدول من خلال وسيلة محدّدة أو نموذج متّبع وهو ما أقرّته المادة 07 من التوجيه الأوروبي رقم 122 لسنة 2008 على أنّ المستهلك الذي يريد حق العدول، يستخدم دعامة ورقابة؛ بمعنى محرر مكتوب أو أيّ وسيلة ثابتة، ويجب أن يصل هذا النموذج إلى المحترف قبل نهاية فترة العدول.[1]

وهذا الموقف تبنّاه كذلك المشرع الفرنسي بموجب الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 121 من قانون الاستهلاك ، وكذلك المشرع الألماني من خلال م 1/356 من قانونه المدني.

الفرع الثاني: عبئ إثبات مباشرة حق العدول

بظهور قانون نايليون بدأت طرق الإثبات تُنَظّم في نطاق قانوني حيث رتّبها هذا القانون وأصبحت على وجهين ، طرق إثبات محدودة القوة وطرق إثبات مطلقة القوة ، أمّا عن القانون المدني الجزائري فقد نصّ على طرق الإثبات وهي الكتابة ، الإقرار والشهود، البينة، اليمين والقرائن.[2]

هذه الطّرق الّتي حدّدها القانون ، يقوم عليها الدّليل أمام القضاء بالقيود التي رسمها على أساس وجود واقعة قانونيّة متنازع عليها تؤثّر في الفصل في الدّعوى القضائيّة، ولذلك فإنّ الإثبات القضائي يعتبر الوسيلة الوحيدة المعتمد عليها في القانون ، لتأكيد وجود واقعة محل نزاع أو عدم وجودها، ومن ثم ينتج سريان الآثار القانونية المترتبة على تلك الواقعة.[3]

وعندما نتطرق إلى تعريف الإثبات كمصطلح قانوني فهو "عملية الإقتناع بأن واقعة ما قد جُعلت أم لم تُجعَل، بناءا على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية" ، أو هو عبارة عن تحقيق نتائج باستعمال وسائل الإثبات المختلفة ، أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.[4]

---

[1] – سالم يوسف عمدة، مرجع سابق، ص ص(386 ,387).

[2] – نبيل صقر، **الرسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية لإثبات في المواد المدنية**، دار الهدى،2009، ص (76).

[3] – الطاهر برايك، **عبئ الاثبات بين القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط ، ع 03، 2013، ص (162).

[4] – نصر الدين مروك ، **محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة لإثبات الجنائي**، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص (181).

ولهذا فإنّ أهمّية عبئ الإثبات ومدى خطورته تتجلّى في سير الدعوى وفي نتيجتها، حيث يُلقى على الطرف المكلّف به عبئا ثقيلا يكلّفه أمرا إيجابيا يتوقف على نتيجة الدعوى،[1] وعند الرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن تنظيم أدلّة و قرائن الإثبات وردت بصفة عامة ، بالكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات و العقود من القانون المدني الجزائري ، وذلك في الباب السادس منه، تحت عنوان " إثبات الإلتزام "، بداية من المادة 323 من القانون المدني الجزائري الناصة على مايلي " **على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**" ، وهو ما أقره كذلك القانون المصري في المادة الأولى من قانون الإثبات،[2] والتي تقابلها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، ولهذا يمكن القول أن عبئ الاثبات يقع بصورة موزّعة بالتّساوي بين طرفي الخصومة وذلك في المسائل المدنية وفي إطار الأدلة التي حدّدها القانون نوعا وقيمة.[3]

وعندما نتطرّق إلى القاعدة العامة في المواد الجنائية نجد أنّ عبئ الإثبات يقع على المدّعي وهو النيابة العامة ، ولا يرتفع عن هذه الأخيرة إلاّ في حالات استثنائيّة ينصّ عليها القانون صراحة، وهذا العبئ الملقى على عاتق النّيابة العامّة يشمل إثبات جميع أركان الجريمة.

ولهذا فإنّ إلزام النّيابة العامّة بالإثبات القاصر على إثبات الركن المادي فقط ليس بالأمر الصحيح ، بل تلتزم إضافة إلى ذلك بإثبات قيام الرّكن المعنوي كما تلتزم بإثبات انتفاء أسباب الإباحة ، لأنّ هذا الإثبات هو في الحقيقة إثبات لتوافر الرّكن الشّرعي للجريمة. [4]

أمّا عندما نذهب إلى دراسة حقّ العدول عن العقد ، نجد أنّه يقع على عاتق المستهلك الّذي يجتهد في تحقيق آثار العدول ، ملتزما بالمهلة المحدّدة له، معتمدا على المبادئ العامّة ومستندا على قاعدة أنّ البيّنة على من إدّعى ويكون بكافة طرق الإثبات ،[5] إلاّ إذا حدّد المشرّع

---

[1] – العيد مصادقة ، **عبئ الإثبات في القانون الوضعي الجزائري**، مجلة الفكر، ع 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر، ص (190).

[2] – الطاهر برايك، مرجع سابق، ص،(164).

[3] – هدى زوزو، **عبئ الإثبات في المواد المدنية و الجزائية**، مجلة الفكر، ع 6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص (161).

[4] - إدوارد الغالي الذهبي ، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، ط 2 ، مكتبة غريب ، مصر، 1990، ص ص (118 ، 119).

[5] – عبد الحكيم فرحان ، **عدول المستهلك عن التعاقد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، جامعة الجزائر 1، سنة 2016، ص(92).

وسيلة معيّنة، أوفي حالة ما أنكر المعني حدوث العدول، أو إذا تمّ بعد إنقضاء المدّة المحدّدة له، هنا يكون المستهلك ملزما بإثبات عكس ما يدّعي المعني.[1]

إنّ طرق الإثبات ليست بالأمر الذي يسهل على المستهلك لإيفاء حقّه خلال الفترة المحددة قانونا، فهذا الأمر يرهقه في الواقع، حيث أنّها قد تستدعي مدّة أطول من المدّة المحدّدة قانونا ؛ فالتوجيه الأوروبي الصادر في 1997 جاء إلى ضرورة تنظيم التشريعات الوطنية بما يسمح بإلقاء عبئ الإثبات على عاتق المعني،[2] أما المادة 11 فقرة 4 من التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011، أكّدت على أنّ عبئ الإثبات يقع على عاتق المستهلك الّذي يلتزم بأن يثبت أمرين وهما: أن يباشر حقّه في العدول بالفعل، أمّا الأمر الثّاني هو أن يكون الأفضل للمستهلك أن يباشر حقّ العدول من خلال دعامة ثابتة تؤكّد رغبته في العدول إلى المحترف.[3]

المبحث الثاني: الآثار النّاتجة عن حقّ عدول المستهلك في العقد الإلكتروني و انقضائه

يعتبر حقّ العدول عن التعاقد على أنّه مُنفرِدًا عن مبدأ إلزامية العقد ومع ذلك يمكن لأحد أطرافه الرجوع عن العقد إذا ما تحققت ضوابط العدول دون تجاوز المدّة القانونيّة لذلك.

فمتى تحقّق العدول عن العقد نتج عنه العديد من الآثار، منها ما يتعلق بالعقد والعقود المرتبطة به ، ومنها ما يتعلق بطرفي العلاقة التعاقدية، كما يمكن لهذا الحق أن ينقضِ بطرق أخرى.

وهو ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث الّذي يضمّ ثلاث مطالب، حيث سنتكلم عن آثار ممارسة حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني (مطلب أول) ، أمّا (المطلب الثاني) تحت عنوان آثار مباشرة حقّ عدول المستهلك عن طرفي العقد الإلكتروني، وأخيرا سنتطرق إلى كيفية إنقضاء الحق في العدول عن العقد الإلكتروني (مطلب ثالث).

[1] – مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص ص(140، 141).

[2] – عبد الحكيم فرحان ، مرجع سابق، ص(92).

[3] – سالم يوسف عمدة، مرجع سابق، ص ص(381،382.)

المطلب الأول: آثار ممارسة حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني

أصبحنا على علم أنّ العقد ما لم يمارس المستهلك عليه حقّه في العدول و يستمرّ فيه يصبح باتا ولازما، ولكن في حالة عدوله عنه فهنا مصيره يتوقّف وينتقل الأمر إلى العقود المرتبطة به.

ولهذا فإنّنا في هذا المطلب سنتناول العقود الخاضعة لأحكام حق العدول (فرع أول) وآثار العدول بالنّسبة للعقد في حدّ ذاته (فرع ثاني) ، ثمّ ننتقل إلى آثار العدول بالنّسبة للعقود المرتبطة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقود الخاضعة لأحكام الحقّ في العدول

هذا المعيار يحدّد العقود التي يتمتّع فيها المستهلك بحقّ العدول حالة إبرامه لإحداها سواءا من حيث طبيعة العقد أو من حيث موضوعه أو من ظروف إبرامه أو محلّه، وهو ما إختلف فيه الفقه حول تحديد العقود التي تطبّق بشأنها أحكام الحقّ في العدول، فالبعض يرى أنّ هذا الحقّ يقتصر على عقد البيع خاصة في التعاقد عن بعد، وهذا الرأي لم يتّفق مع صريح العديد من التّشريعات المنظِّمة لهذا الحق، ومنه فإنّ إعمال هذا الحق متوقّع و مؤكّد في شأن عقود أخرى عديدة بخلاف عقد البيع ، كعقد التأمين ، وعقد القرض ، وعقود الإئتمان الإستهلاكي.[1]

<u>أولا:</u> التعاقد عن بعد:

يعرف بأنّه " طلب سلعة أو المنتجات التي يتمّ عرضها بواسطة أيٍّ من الإتّصالات السّمعية أو المرئيّة.[2]

كما يعرف أيضا على أنه " عقود تبرم بين تاجر محترف و مستهلك بقصد توفير السلع أو تعاقد على خدمات، وتتمّ هذه العقود دون وجود مادّي بين المحترف و المستهلك وتكون بإستخدام وسائل إتصال حديثة.[3]

---

[1] – مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص(107).

[2] – عمر محمد عبد الباقي، **<u>الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون</u>**، ط2، منشأة المعارف، مصر 2008، ص(853).

[3] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص(63).

وما يميّز هذا التعاقد أنّه لا يجمعه مجلس عقد حقيقي أي نفس المكان، بل يكون إفتراضي، كما أنّه يتمّ بوسائل حديثة وهو لا يقتصر على البيع فقط بل يرد على السّلع والخدمات دون حضور مادّي للأطراف ويكون التعاقد بوسائل حديثة أفرزتها التطوّرات التّكنولوجية وعصر الأنترنت منها: " الفاكس، التليفون، المنصّات التجاريّة على شبكة الأنترنت ومواقع التّواصل الإجتماعية أو التّجارية ، والأكثر رواجا هو العقد الإلكتروني ألّذي يعرف بأنه:" العقد الذي ينطوي على تبادل الرّسائل بين البائع والمشتري والّتي تكون قائمة على صيغٍ معدّةٍ سلَفًا، ومُعَالَجَة إلكترونِيًّا وتنشِئ إلتزامات تعاقدية.[1]

وبما أنّ هذا التعاقد عنصرا مهمّا و متميّزا بالنسبة للمستهلِك من حيث نقص العناء ومشقّة السّفر وضياع الوقت وصرف المال إلاّ أنّه يمكن أن يقع ضحيّة الدّعاية المغرضة الخادعة ويصبح عرضة للإحتيال في عرض المنتجات والمبيعات على الأنترنت.

ثانيا: عقود البيع المنزلية أو خارج المحلات التجارية،

إن البيوع المنزلية التي ينتقل فيها البائع المحترف إلى مكان إقامة المستهلك بهدف عرض بضائعه عليه سلعا كانت أو خدمات فالمشرع في هذه الحالة قرر حق العدول في هذا النوع من البيوع لأنه يتم دون سعي من المستهلك[2]

وهذا النوع له إيجابيات لأن المستهلك يتجنب عدة عقبات منها: مشقات التنقل وكذلك الحصول على المبيع بسهولة ودون عناء.[3]

كما أنه قد يكون عرضة للغش و الخداع من طرف البائع كون هذا الأخير صاحب خبرة له أساليب الإغراء مما يجعل المستهلك يقدم على التعاقد دون قصد.

[1]– دليلة معزوز ، **العقد الإلكتروني ،** محاضرات السنة الأولى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2016 ، ص (16).

[2] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص ص،(64,63).

[3] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص(315).

ثالثا: عقد المشاركة بالوقت:

هذه العقود تقوم على فكرة مشاركة مجموعة من الأشخاص في الاستفادة من المنتجعات السياحية والفنادق لقضاء عطلهم حيث تعرفه المادة 7 من الفقرة الأولى من التوجيه الأوروبي 2008 بأنه عقد تزيد مدته على عام و بموجبه يحصل المستهلك على سبيل المعارضة حق استعمال واحد أو أكثر من أماكن الإيواء الليلي من أجل الإقامة في أكثر فترة ; فالشخص هنا يكتسب حق الانتفاع وهو يعتبر من عقود الإستهلاك حيث يمارس المستهلك حقه في العدول عن عقد المشاركة بالوقت باعتباره الطرف الضعيف. [1]

الفرع الثاني: آثار ممارسة حق العدول عن العقد في حد ذاته

ما يجعل العقد غير لازم عدم إستقراريته في الفترة التي يكون فيها المستهلك له حق الرجوع،[2] لأن هذا الأخير لا يزال في طور التكوين و التروي في هذه المدة القانونية التي منحها المشرع له في الإتفاق بينه و بين المحترف أثناء التعاقد، حيث أن هذه الفترة تنصب بمجرد الرغبة في إبرام العقد و ليس إبرامه بصفة نهائية، فتحديد العقد فيها بشكل تام لا يمكن إلا بعد إنقضاء هذه المدة بمعنى أنه إذا كان العقد ينعقد بمجرد تبادل إرادتين متطابقتين فإن تمكين المستهلك من حق العدول في هذا العقد يكون أمام صورة جديدة من التعاقد حيث تتيح لطرف واحد الإستقلالية بنقض هذا العقد وبإرادته المنفردة بإعتباره عقدا غير لازم بالنسبة له، أي له الحرية بين الإستمرار في التعاقد أو فسخه وهذا ما يشكل خروجا عن القواعد الملزمة للعقد[3] وفي حالة لم يباشر المستهلك حقه في ذلك فالعقد هنا يكتسب صفة اللزوم ويصبح واجبا على كلا الطرفين من حيث تنفيذه إذ لا يمكن للمستهلك الرجوع فيه إلا إذا كانت هناك أسبابا أخرى تؤدي إلى إنقضائه من كلا الطرفين، وعلى ذلك فإن لم يمارس المستهلك حقه في العدول فإن العقد يرتب كل آثاره،[4] ومع هذا فإن الحق الذي أعطاه المشرع للمستهلك وهو المدة الزمنية في حق الرجوع حتى وبدون سبب فهذا يعتبر صورة جديدة للتعاقد كما ذكرنا سابقا حيث يكون

[1] - محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص (64.).

[2] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص (429).

[3] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص (81).

[4] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص (423).

للمستهلك حق الإستمرار أو الفسخ ، أي الرجوع أو العدول بحرية وبدون سبب خلال تلك الفترة المشروعة قانونا بإعتبارها فترة تروي وتفكير في أمر هذا العقد.[1]

وفي حالة ما باشر المستهلك خلال المدة المحددة عدوله في التعاقد على نحو يقرره القانون ، فهنا يزول هذا الأخير بأثر رجعي ويصبح وكأنه لم يكن،[2] لأنه من الواضح في التشريعات المقارنة وأن زوال العقد هو الآثر الرئيسي لممارسة المستهلك حقه في الرجوع.[3]

الفرع الثالث: آثار ممارسة حق عدول المستهلك عن العقود المرتبطة به

عند عدول المستهلك عن عقد الإستهلاك فالأمر هنا لا يتوقف عند زوال هذا الأخير، بل يتعدى ذلك ليلم جميع العقود المتعلقة به، لأن المستهلك حالة ما أبرم عقد القرض مثلا فهذا العقد يرتبط لزوما بعقد البيع والسبب في ذلك هو أن محله ثمن أو مقابل مادي لشراء سلعة ما فلولا وجود عقد البيع لما وجد عقد القرض، وإذا انقضى عقد البيع يزول معه عقد القرض مع زوال كافة الالتزامات الناشئة عن العقد الأصلي وكذلك العقد الفرعي،[4] والعقد الفرعي هو كل عقد بموجبه يكتسب المستهلك سلع وخدمات تكون مرتبطة بعقد آخر أصلي وتلك السلع والخدمات يقدمها المحترف للغير وفقا للإتفاق المبرم بينهما.[5]

إذن كل عقد يقوم المستهلك بإبرامه من أجل الحصول على خدمات متعلقة بعقد آخر أصلي يتم فيه إستعمال الأموال بنظام إقتسام الوقت أو أي عقد من عقود المنتجات والخدمات، بحيث أن المحترف أو الغير عندما يقدمون خدمات بناءا على إتفاق مسبق فإن العقد القائم يزول بزوال العقد الأصلي.[6]

---

[1] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص(81)

[2] – مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص(81).

[3] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص(423).

[4] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص(82).

[5] – أشرف محمد رزق فايد، **حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك و القواعد العامة في القانون المدني** مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016، ص(997).

[6] – موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص(81).

ولذلك فإنه عندما نرجع إلى التوجيهات الأوروبية نجدها أكدت على إنقضاء العقد التابع فور عدول المستهلك عن العقد الأصلي،[1] وهو ما تحدثت عنه الفقرة الرابعة (04) من المادة السادسة(06)، من التوجيه الأوروبي رقم 97-07، على أنه: " **إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كليا أو جزئيا بالإئتمان من قبل المورد أو من شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بين الأخير و المورد فإن ممارسة المستهلك حق العدول يؤدي إلى نسخ عقد الإئتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات بإستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الإئتمان.**"

ومنه فإنّه إذا كانت قيمة المنتج أو الخدمة محلّ الوفاء قد تمّ تمويله كّليا أو جزئيّا من قبل البائع فإنّ عقد الإئتمان ينتهي بقوّة القانون حالة ما مارس المستهلك حقّه في العدول دون مصاريف ، ما عدا مصاريف فتح ملف الإئتمان.[2]

وبالإضافة إلى ذلك فقط نصّت المادة 13، من التوجيه الأوروبي رقم 48 لسنة 2008 على أنّ عقد الإئتمان حالة ما إذا كان تابعا لعقد آخر فإنه يمثل مع العقد الأصلي وحدة تجارية، كما تؤكد المادة 15 في فقرتها الأولى أن المستهلك عندما يمارس حقه في العدول فإنه يتحرّر من عقود الإئتمان المرتبطة.[3]

كما نصّ التوجيه الأوروبي رقم 122 من نفس السّنة الذي نظم حقوق المستهلك في عقود المشاركة بالوقت حيث نصّت المادة 116 فقرة 1 منه على أن المستهلك أو ما يشابه معه من العقود من العقود فإنه: " **عقد المبادلة المرتبط به أو أي عقد آخر مكمل ينفسخ تلقائيا دون أي نفقات على عاتق المستهلك.**"[4]

كما نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011، على أن عدول المستهلك عن أي عقد من عقود المسافات يتبعه أي عقد مرتبط به وعلى الدول الأعضاء أن تحدد كيفية إنهاء تلك العقود عن طريق نصوص تشريعية تنص على أن ممارسة حق

[1] – عبد الحكيم فرحان ، مرجع سابق ، ص (96).
[2] – سالم يوسف عمدة ، مرجع سابق ، ص (425).
[3] – عبد الحكيم فرحان ، مرجع سابق، ص (96).
[4] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق ، ص (82).

المستهلك في العدول عن عقد من عقود المسافات تكون نتيجتها الفسخ التلقائي لأي عقد فرعي أو تابع.[1]

أما عن المشرع الفرنسي فقد تبنّى ما جاء به التوجيه الأوروبي بأحكام متماثلة، أي نقض عقد الإئتمان المبرم من طرف المستهلك لتمويل العقد الذي رجع عنه،[2] وهو ما أكّدته المادة L.311-15 ، في الفقرة 10 التي صدرت إعمالا للتوجيه الأوروبي 07/97، كما أكّدت المادة L.228-88 ، فيما يخص العدول عن العقود المشتركة بالوقت على أنّه: " **عندما يمارس المستهلك حقّه في العدول عن عقد إقتسام الوقت لوقت جزئي منتج أجازه على المدى الطويل فإن كل عقد فرعي بما في ذلك عقد المبادلة يتم فسخه بقوة القانون دون مصاريف أو تعويضات.**"[3]

أما من حيث التشريعات العربية نجدها هي الأخرى أخذت بقاعدة الإرتباط العمدي فالمشرع المغربي نصّ على ذلك من خلال عدة مواد قانونية منها المادة 95 : " **يفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه و إيصاله يحكم إكتساب حجية الشيئ المقضي به.**[4]

كما عالج المشرع المغربي حالة إنقضاء العقد الأصلي إذا مارس المستهلك حقه في العدول عن عقد القرض المعمول به وذلك في المادة 97 منه والتي نصت على: " **يفسخ العقد الأصلي للبيع أو تقديم خدمة بقوة القانون ودون تعويض إذا مارس المفترض حقه في التراجع داخل الآجال المحددة له.**"[5]

المطلب الثاني: آثار مباشرة حق عدول المستهلك عن طرفي العقد الالكتروني

يقوم العقد مهما كان نوعه بمجرد أن يتراضى المتعاقدين حيث تتبادل إرادتهما وتتطابق فيما بينهما ؛ ولهذا فإن تمكين المشتري في هذا العقد الإستهلاكي والذي يتم عن بعد وإلكترونيا يكون له حق العدول عن العقد، مما يجعلنا أمام صورة جديدة من التعاقد التي تتاح لطرف واحد

[1] – سالم يوسف عمدة، مرجع سابق ، ص (246).

[2] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق ، ص (82).

[3] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق ، ص(427.).

[4] – عبد الحكيم فرحان ، مرجع سابق، ص(96).

[5] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص ص(427،428.).

فقط بنقض العقد وبإرادته المنفردة ، وهذا الذي يعتبر خروج عن القاعدة العامة ولهذا فإنه بمباشرة حق العدول يبدأ العقد في الزوال إلى أن تنقضي المدة المحددة ، مما يؤدي إلى ميلاد إلتزامات وحقوق جديدة على عاتق كل طرف.

ومنه فإننا سنتناول في الفرع الأول آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك ، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمحترف (المهني).

الفرع الأول: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك

عندما يختار المستهلك طريق العدول عن العقد الذي أبرمه فإنه يترتب عليه زوال العقد وإنقضائه وإعتباره كأنه لم يكن ويترتب عليه رد السلعة أو المنتج إلى المحترف (المهني) الذي يعتبر صاحب السلعة، كما أنه يتحمّل المستهلك مصاريف إرجاع السلعة كونه عدل عن العقد.[1]

أولا: إلتزام المستهلك بردّ السّلعة أو المنتوج

إن إختيار العدول عن العقد الإلكتروني يرجع إلى التقدير الشخصي للمستهلك حيث يمارسه بدون أن يبرّر موقفه أو قراره،[2] الذي يتمّ كما قلنا سابقا خلال الآجل المحدد قانونا حيث يلتزم المستهلك بإعادة السلعة إلى المنتج كما يجب أن يعيدها كما هي وفي الهيئة التي تسلمها دون إحداث تغييرات أو عيوب وقد جاء في قانون الإستهلاك الفرنسي في المادة L.22-123 الذي نصّ على إلتزام المستهلك برد السلعة إلى المحترف دون تأخير غير مبرر خلال 14 يوما من تاريخ إعلامه المحترف بالعدول ، إلافي حالة ما أكّد المحترف أن يستلم السلعة بنفسه من المستهلك.[3]

أما المشرع الجزائري أقرّ للمستهلك إمكانية طلب إستبدال المنتوج بمثيله وإعادة الأول، كما يمكن للمستهلك الذي أقرّ العدول بسبب عيب ما أن يطلب من المحترف إصلاح ذلك العيب.[4]

[1] – محاسم إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص(76).

[2] – توفيق شندالي، مرجع سابق، ص(18).

[3] – سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص(492)..

[4] – نورة جحايشية، عصام نجاح، مرجع سابق، ص(492).

مع أنه عندما نذهب إلى التشريع المغربي فتجد أنه لم يحدّد مدّة معيّنة يلتزم بها المستهلك كما أنّه لم ينص على إلزام المستهلك برد السلعة التي سبق تسليمها، وهذا مُنتَقد على المشرع من طرف الفقهاء حيث لا بد من النص صراحة على إلزام المستهلك برد السلعة التي لا يرغب فيها.[1]

ثانيا: إلتزام المستهلك بدفع المصاريف

يُعَد حقّ العدول حقًا مجانيا وهذه عبارة عن خاصيّة يمتاز بها المستهلك ومع ذلك فإنه إذا مارس حقه في العدول وتحلّل من عقد الإستهلاك، في هذه الحالة يستوجب عليه دفع مصاريف السلعة للمحترف (المهني)،[2] والسبب الأساسي في تحمل المستهلك نفقات أو تكاليف إعادة المبيع (المنتج) هو أنّه من آثار مكنة العدول كونه إتخذ قراره بإرادته بالرجوع عن التعاقد ومن ثمّ يتحمل تبعات نفقات ردّ السّلعة إلى المهني حالة لم ينسب أيّ تقصير لهذا الأخير.

والمشرع الجزائري في هذه الحالة لم يحمل المستهلك مصاريف تراجعه إلا في عقود التأمين وهو ما نص عليه في المادة 90 مكرر من القانون 95-07 الذي ينص على: " **يجب على هذا الأخير أي المحترف إعادة القسط الذي تقاضاه بعد خصم تكلفة عقد التأمين.**"، مع أن هذا لا يتماشى مع الواقع بالرغم من أنّ هذا الحق تمّ إقراره في إطار تعاقدي لتحقيق التوازن العقدي بين المستهلك وبين المحترف،[3] أمّا إذا رجعنا إلى المشرّع الإنجليزي نجد أنه أقرّ بضرورة دفع المستهلك قيمة 50% على الأقل من الثمن الحقيقي للمنتج تعويضا عن ممارسة حقّ الرّجوع وجاء هذا الإقرار ليحمي مصالح المهني بالدرجة الأولى.

كما ألزم بضرورة المستهلك بدفع تعويض عن الأضرار التي تلحق بالمنتج وتخفض من قيمته، كما أن المشرّع الإنجليزي ترك حرية تخفيف 50% التي يدفعها المستهلك إلى المحكمة وهذا في حالة إستخدم هذا الأخير حقه في الرجوع بشكل مبرر.[4]

---

[1] – محمد الطاهر أدحمين ، مرجع سابق، ص(42).

[2] – مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع السابق، ص(168).

[3] – نورة جحايشية، مرجع سابق، ص(492).

[4] – عبد المنعم موسى إبراهيم ، **حماية المستهلك** ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ص (514).

الفرع الثاني: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمحترف (المهني)

يعتبر المحترف صاحب السلعة أو الخدمة وهو ملزم بمجموعة من الإلتزامات اتجاه المستهلك والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: إلتزام المحترف برد ثمن السلعة

فبمجرد إخبار المستهلك المحترف بأنه يرغب في العدول، فهنا وجب على المحترف رد الثمن وهو الأصل في التعاقد.[1]

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي رقم 97/7/EC ، أنّه عندما يمارس المستهلك خياره في العدول فإن المورّد يكون ملزما برد ما دفعه المستهلك دون أيّ مقابل شريطة أن يتمّ ذلك في وقت سريع جدا وأن لا يتجاوز ثلاثين يوما التالية لتاريخ إستعمال المستهلك لخياره.[2]

أما عن المشرع الفرنسي من حيث مهلة رد الثمن فقد حددها بأربعة عشر يوميا (14) وهو ما أوضحته المادة L.121-21-4 من قانون الاستهلاك حيث أكّدت على إلتزام المهني برد الثّمن للمستهلك خلال 14 يوما من تاريخ إعلام المهني بقرار العدول.[3]

وبالنظر إلى المشرّع التونسي نجد أنّه في الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الذي نص على إرجاع كل المبلغ المدفوع في أجل 10 أيام التي تبدأ من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة ، وهو ما نصّ عليه كذلك المشرّع الفلسطيني.[4]

وعندما نتطرق إلى ما ذهب إليه المشرّع المغربي نجد أنه ألزم المهني بإرجاع المبلغ المدفوع في أجل 15 يوما من ممارسة الحق في الرّجوع وهذا طبقا للمادة 37 من ق 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على مايلي: " **عند ممارسة الحق الراجع**

---

[1] – محمد الطاهر أدحمين ، مرجع سابق، ص(40).

[2] – التوجيه الأوروبي رقم (97/7) ، منشور على الموقع ، WWW.EUR-LEX.EUROE.EU ، 2022/04/19 ، 14:05.

[3] – عبد الحكيم فرحان ، مرجع سابق، ص(99).

[4] – دليلة معزوز ، مرجع سابق، ص (13).

يجب على المورّد أن يردّ للمستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور..."[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنّه أقرّ بردّ الثّمن الّذي سدّده المستهلك إلى المحترف كقيمة للمنتوج، وفي هذه الحالة يكون المستهلك قد مارس حقّه في العدول خلال المدّة التي حدّدها القانون خاصة في مجال التّجارة الإلكترونية.

حيث ألزم المشرّع المحترف برد الثمن الذي تلقاه من المستهلك في أجل أقصاه أربعة أيام والتي يبدأ إحتسابها من يوم تسليم المنتوج الذي قام برده وهو ما أكدته المادتين 22 و 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[2]

من أحكام النصوص السّالفة الذكر يتضح لنا أنها متّفقة من حيث إلتزام المهني بردّ المبالغ للمستهلك خلال مدة زمنية معينة، وفي حالة لم ينفّذ هذا الآخير إلتزامه برد ما قبضه من المستهلك، فيترتب عليه جزاءات مقرّرة سواءا من الناحية المدنية أو الجزائية.

فإذا أخذنا على سبيل المثال المشرع الفرنسي من حيث الجزاء المدني، فالجزاء في حالة إخلال المهني بإلتزاماته أنّه يردّ الثّمن مع الفوائد القانونية المستحقةعلى هذا الثمن أما من حيث الجزاء الجنائي فوفقا للفقرة الثانية من المادة 121 من قانون الاستهلاك الفرنسي فتنص على الحبس لمدة عام وغرامة مالية تقدر ب3750 أورو أو إحدى هاتين العقوبتين حالة إخلال المهني بإلتزام رد الثمن.[3]

ثانيا: فسخ العقد

بمجرّد عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني فإنّه يترتّب عليه زوال العلاقة التعاقدية بينه وبين المحترف، وهذا ما ورد في المادة L.121-26 من قانون الإستهلاك الفرنسي كما أقرّ المشرع التونسي هذا الأثر القانوني في الفصل 30 من ق 83 لسنة 2000.[4]

[1] – زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق، ص(24).
[2] – نورة جحايشية، عصام نجاح، مرجع سابق، ص (493).
[3] – مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص(165-367).
[4] – دليلة معزوز ، مرجع سابق، ص(13).

حيث ورد في الفصل 30 منه مايلي: " **يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في آجل عشرة أيام وذلك إبتداءا من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة.**"

كما وضحت المادة 311-25 من التوجيه الأوروبي من الفترة 01 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه، إذا كان الوفاء بثمن المنتوج أو الخدمة تم تمويله كليا أو جزئيا بائتمان من قبل المورد أو من الغير، على أساس إتفاق مبرم بين الأخير والمورّد فإن ممارسة المستهلك حق العدول يؤدي إلى فسخ عقد الإئتمان بقوة القانون حيث لا يكون هناك تعويض أو مصروفات بإستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الإئتمان.[1]

ولهذا فإن المشرع الفرنسي نظر إلى العقدين على أساس أنهما عقد واحد لا يمكن أن يجزّء ؛ لذلك قرر على أن زوال العقد الأصلي(عقد الإستهلاك) يتبعه زوال عقد القرض وهذا حماية للمستهلك ، والإرتباط العقدي يعتبر من بين الوسائل التي لجأ إليها التشريع في عقود الإستهلاك لحماية المستهلك الذي لجأ للقروض بفرض تمويل إقتناء السلع و الخدمات، فإذا زال العقد المقصود بممارسة الحق في العدول هنا يتعين عليه إنهاء العقد المرتبط به لأنه لا يوجد مبررا للإبقاء عليه.[2]

المطلب الثالث: كيفية انقضاء حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني

من أحد الآليات القانونية لحماية المستهلك حق العدول عن العقد مع أن هذا الحق غير دائم، حيث ينقضي الحق المقرر للمستهلك في العدول إما بفوات المدة المقررة أو عن طريق إستعماله أي ممارسته.

ولهذا فسنتناول هاتين الحالتين من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول: إنقضاء حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني بفوات المدّة المحدّدة

من مميّزات حق العدول عن العقد أنّه حقّ مؤقّت ولهذا يستوجب على المستهلك ممارسة هذا الحق في آجاله المحدّدة وذلك حفاظاعلى إستقرار المعاملات، إذ ليس من العدل إبقاء

[1] – فاطمة الزهراء ربحي تبوت، مرجع سابق، ص (803).

[2] – موفّق حماد عبد، مرجع سابق، ص(244).

البائع في حالة شك وإنتظار لما سيؤول إليه العقد بل وحتى مركزه القانوني، وفي هذه الحالة يكون مهددا بالزوال لفترة زمنية محددة.[1]

ولهذا يجب أن يكون هذا الحق الذي أعطاه المشرع مقترن بفترة معينة ينتهي بإنقضائها حتى تلحق صفة اللزوم بالعقد في مواجهة المستهلك ويصبح واجب التنفيذ على كلا الطرفين بالرغم من أن التشريعات إختلفت في تحديد مدّة العدول عن العقد، وهذا حسب قانون كل دولة الداخلي ومراعاة كذلك لمصلحة المستهلك وحمايته بإعتباره الطرف الضعيف.[2]

الفرع الثاني: إنقضاء حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني بالممارسة

إن صاحب الحق في العدول مخيّر بين نفاذ العقد أو العدول عنه حيث لا يمكنه تطبيق شقّ من العقد و العدول عن الشقّ الثّاني أو تنفيذ بعض من الشروط والتراجع عن الأخرى كون طبيعة إستعمال هذا الحق لا يقبل الإنقسام ؛ ولهذا فإن المستهلك إذا إختار حقه في العدول فيؤدي ذلك حتما إلى إنقضائه.

ولهذا فإن توقيع العقد خلال مدة العدول يرتب صفة الإلتزام بالعقد ويجب على أطرافه تنفيذه كون الحق في العدول قد إنقضى،[3] وأصبح باتا وواجب التنفيذ[4]، ما عدا في حالات كالنقض بحكم قضائي أو لأسباب أخرى مثل تمسّك المستهلك بفسخ العقد لسبب إكتشافه بعد توقيع العقد.[5]

أما في حالة ما مارس المستهلك حقّه في العدول فإنّ حالة الشّك في فترة العدول تنقضي كون رغبة المستهلك في العدول تؤدّي إلى زوال العقد واعتباره كأنّه لم يكن بأثر رجعي،[6] حيث أنّ البائع يلتزم بردّ ثمن ما قبضه من المستهلك ، والمستهلك يردُّ الشيءَ المبيع إلى البائع.[7]

---

[1] – سامية بويزري ، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محتد أولحاج، البويرة، الجزائر 2013، ص(85).

[2] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص(85).

[3] – ديهية إبلعيد ، حكيمة لعناني ، مرجع سابق، ص(49).

[4] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص (84).

[5] – ديهية إبلعيد ، حكيمة لعناني ، مرجع نفسه، ص (49).

[6] – محاسن إبتسام زيغم ، ،مرجع سليق، ص(84).

[7] – ديهية إبلعيد ، حكيمة لعناني، مرجع سابق، ص(49).

وفي الأخير يتّضح لنا أنّ حقّ العدول يخضع للصفة التّقديرية للمستهلك لأنّه حقّ تقديري كما يُعَدُّ حقّا إرادي يتوقّف استعماله على مشيئة وإرادة المستهلك كما يمكن انقضاؤه بالتّنازل عنه ويكون ذلك باتّفاق الأطراف وتعتبر هذه الحالة استثنائيّة[1].

كما أنّه وقعت عدّة تساؤلات بصدد مهلة استعمال حقّ العدول ، هل هي مدّة سقوط أم أنّها مدّة تقادم؟ ؛ وقد كانت الاجابة عن هذا التّساؤل بأنّ المهلة المقرّرة للعدول هي مهلة سقوط وليست تقادم ، وبالتّالي لا يرد عليها لا الوقف ولا الانقطاع ، ومنه فإنّه بانقضاء هذه المهلة لا يمكن للمستهلك ممارسة حقّه في العدول ، وبالتالي يمكن القول أنّ حقّ العدول حقّ مؤقّت يسقط بنفاذه حسب الأصل.[2]

[1] – محاسن إبتسام زيغم ، مرجع سابق، ص ص(84،85).

[2] – رشا علي جاسم العامري، **الرجوع في التعاقد**، دراسة مقارنة، ط 1، دارالجامعية الجديدة، الإسكندرية –مصر، 2017 ص (74).

خلاصـــــــة الفصـــل

تبرز أهمية حق العدول، لهذا الفصل على أنه يعد آلية لحماية رضا المستهلك وهو حق ثابت له كما أنه من الإنشاءات الواردة على الأحكام العامة في مجال العقود خاصة من حيث الآثر الملزم للعقد، حيث عملت التشريعات على تكريس هذا الحق و وضع نظام قانوني يحكم حق العدول و إبراز آليات تمنع تعسف المستهلك عند ممارسته هذا الحق.

ومن أهم هذه الضوابط أن هذا الحق لايمكن أن يرد على كل أنواع العقود كما أنه لا يمنح لأي شخص ، وللمستهلك مدة حددها القانون يمارس فيها حق العدول وذلك حفاظا على إستقرار المعاملات وهذه المدة تختلف من تشريع لأخر كما آنها تختلف بين السلع والخدمات.

أما عن عبئ إثبات حق العدول فنجد أن المستهلك الذي يرغب في تحقيق هذا الأثر يستعمل كافة طرق الإثبات مستندا إلى قاعدة البينة على من إدعى في العلاقة التعاقدية، فإذا باشر المستهلك العدول على نحو يقرره القانون ، فإن العقد يزول بأثر رجعي ويصبح كأنه لم يكن، تصبح هناك حقوق وإلتزامات على عاتق كل طرف في العقد.

أما عن كيفية إنقضاء حق عدول المستهلك عن لعقد الإلكتروني فهو ينقضي إما بفوات الأوان (المدة) أو إذا مارسه المستهلك.

الخاتمة

بعد دراستنا لحق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني من كل جوانبه سواءا في مفهومه او في أحكامه وآثاره ، إتضح لنا أنه مع التطور التكنولوجي المستمر والسريع أصبحت القواعد العامة في التشريعات المدنية عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك حالة ما يقوم هذا الأخير بإبرام عقود الاستهلاك عن طريق الانترنت أو أي وسيلة تعاقد عن بعد ، وهو ما جعل من التشريعات المقارنة عربية كانت أم أوروبية على إقرار قوانين في حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني كنظام يتماشى ومتطلبات التقدم التكنولوجي ، ويوازن بين فئة المتعاقدين عن بعد مهما كان عددهم.

النتائج المستخلصة :

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج عديدة يمكن إدراجها فيما يلي :

1- حق العدول يمنح للمستهلك بعد إبرامه للعقد ويعتبر حماية له ، و يتحدّد بمدة محدودة حتى لا يشعر هذا الأخير بالندم ويكون له قرار نهائي ، أما بالنسبة للمحترف فهي ليست ضارة له نظرا لقصر هذه المدة.

2- يرد خيار العدول على عقود الإستهلاك فقط وينقضي في حالتين ، باستعماله أو في حالة فوات المدة المحددة له.

3-لا علاقة للقضاء أو المتدخل في العدول عن العقد الإلكتروني ، لأن الذي له سلطة تقديرية في ممارسة هذا الحق هو المستهلك ، ولهذا ليس من حق الغير مساءلته عن سبب استخدامه لهذا الحق.

4- حق العدول يمنحه القانون للمستهلك ويوقع عليه إلتزامات خلال فترة قانونية .

وعلى الرغم من كل هذه النتائج المحققة إلا أن مجال حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني لا تزال تعترضه بعض النقائص والتي تتمثل فيما يلي:

1- النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري لم تتعرض لكل جوانب موضوع خيار العدول عن العقد الإلكتروني .

2-كل التشريعات لم تجعل خيار العدول حقا مطلقا بل قيدته بإجراءات محدّدة خاصة من حيث المدّة التي قد تكون غير كافيه للمستهلك في الإثبات.

المقترحات :

بعد عرضنا لهذه النتائج يمكن أن نقدم المقترحات التالية :

1- تحيين وتعديل القانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتوفير نصوص تتضمن الحق في العدول التي تواكب التطور المستمر في التجارة الإلكترونية السريعة.

2- خيار العدول من المواضيع الحديثة والمتطورة بتطور العقود الإلكترونية ، ولهذا وجب تعميق البحث من خلال الرسائل الجامعية والملتقيات وكذلك البحوث الأكاديمية.

المصادر

و

المراجع

أولا: المصادر

I. النصوص القانونية:

1- القانون رقم 03/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر، عدد 41، 2004، المعدل و المتمم.

2-قانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 07/35 ، **المتعلق بالتأمينات**، ج ر ع15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

3-القانون 07-05 ،المؤرخ في 13ماي2007،**المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري** ، ج ر،ع31، الصادرة في2007/05/13 .

4-القانون 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** المؤرخ في 29 صفر 1430/الموافق25 فبراير2009، ج ر، ع 15، صادرة في 8 مارس 2009.

5-قانون رقم 09/18، المؤرخ في10 يونيو 2018، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، ج ر 09، ع 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير2009 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، ج ر, ع 15.

6-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، **المتعلق بالنقد و القرض**، ج ر، عدد 52 صادرة بتاريخ 2003/08/8.

7- الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أغسطس 2010، ج ر،ع50، ص د في 01 سبتمبر 2010 **المتعلق بالنقد و القرض**، ج ر ، ع 50 ، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

8-المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المؤرخ في 13 مايو2015، **المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، ج رع 24، الصادرة بتاريخ13 مايو2015 .

II. القواميس:

1- أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرن، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، سنة 2006.

2-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، المجلد1، ط8، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1- أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، دراسة مقارنة المكتبة العصرية، مصر، سنة 2008.

2- إبراهيم مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، ج1،ج2، المكتبة الإسلامية، إسطنبول،1972.

3- أشرف محمد رزق فايد، **حماية المستهلك دراسة قوانين حماية المستهلك و القواعد العامة في القانون المدني**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016.

4- خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

5-رشا علي جاسم العامري، **الرجوع في التعاقد**، دراسة مقارنة، ط 1، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية –مصر، 2017.

6- ريان عادل ناصر، **حق الرجوع عن العقد**، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت –لبنان.

7- سالم يوسف العمدة، **حق المستهلك في العدول عن العقد(دراسة مقارنة)**، دار الجامعية الجديدة، إسكندرية (مصر)، 2018.

8- طارق ناظم عجيل، **الوسيط في عقد البيع**، دراسة معمقة و مقارنة بالفقه الغربي والإسلامي

9-عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007.

10- علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد** ، ط3، موضم للنشر، الجزائر، 2013 ج1، انعقاد العقد، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2009.

11- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك** ، ط 1، منشأة المعارف الإسكندرية ،2004.

12- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2008.

13- كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2012.

14- محمد حسن قاسم، **التعاقد عن بعد**، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

15- محمد سعيد جعفور، **نظرات في صحة العقد و بطلانه في القانون المدني و الفقه الإسلامي**، د ط، دار هومة ، الجزائر، 1998.

16- محمد صبري السعدي، **النظرية العامة لالتزامات،(القسم الأول ، مصادر الالتزام، كتاب الثاني ، المسؤولية التقصيرية ، العمل النافع القانون) في القانون المدني الجزائري** دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

17- محمد صبري السعدي، **في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر" الالتزام" العقد و الإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، دار الهدى، الجزائر، سنة 2019.

18- محمد علي أحمد المحاسنة، **تنازع القوانين في العقود الإلكترونية نحو إيجاد منظومة القواعد الموضوعية الموحدة(دراسة مقارنة)**، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

19- محمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006.

20- مروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة لإثبات الجنائي** ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

21- مصطفى أحمد أبو عمرو، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر، 2016.

22- مناني فراح، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة – الجزائر، ط، 2009.

23- موفق حماد عبد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011.

24- هادي مسلم يونس الشكاني، **التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)**، دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2009.

25- نبيل صقر، **الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية لإثبات في المواد المدنية**، دار الهدى، 2009.

26- يمينة حوحو ، **عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري**، ط1، دار بلقيس للنشر و التوزيع، دار البيضاء ، الجزائر 2016.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- لزعر وسيلة، **الراضي في العقود الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2019.

ب- رسائل الماجستير:

1- إيمان بوزيدي ، **ضمانات المشتري في عقد البيوع الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2016.

2- الصادق صياد ، **حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2014.

ت- مذكرات ماستر:

1- خدوجة الذهبي، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015

2- ديهية إبلعيد ، حكيمة العناني ، **أحكام العدول عن العقد الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018.

3- زهيرة بن حجاز، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي (الجزائر) 2016.

4- سامية بويزري، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محتد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013

5- عبد الحكيم فرحان، **عدول المستهلك عن التعاقد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر1، 2016.

6-لخضر دايخة، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قانون الأعمال، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2018.

7-لمياء شنتوح ، نبيلة دغمان، **حق المستهلك الالكتروني في العدول**، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عنابة، سنة 2019.

8-محاسن إبتسام زيغم ، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تيمنشونت، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2018 -2019 .

III. المجلات العلمية:

1-الزهراء مراد ، **العقد الالكتروني و أطرافه، مجلة العلوم الانسانية**، ع 52، المجلد أ 2019.

2-الطاهر برايك، **عبئ الاثبات بين القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط ، ع 03، 2013

3-العيد سعادنة ، **عبئ الإثبات في القانون الوضعي الجزائري**، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة.

4-العيد مصادقة ، **عبئ الإثبات في القانون الوضعي الجزائري**، مجلة الفكر، ع 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة.

5-آلاء يعقوب يوسف، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، كلية الحقوق جامعة النهرين.

6-أحمد رباحي، **المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 2011/83، المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي**، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية، جامعة تليجي، الاغواط، 2016.

7- بدر الدين حيزوم مرغني ، حاقة العروسي، **حق المستهلك الالكتروني في العدول** مجلة إليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 04، ع1، 2019.

8-توفيق شندرالي، **الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي و تشريعات المغرب العربي**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، ع 5، 2018.

9-حمزة بوخروبة ، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.

10- حنان أوشن ، صهيب ياسر محمد شاهين، **العدول بين الضمانة و قواعد حماية المستهلك الإلكتروني(دراسة مقارنة)** ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 3، ع 4 جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020.

11- دليلة معزوز، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مجلة المعارف 2012، ع22، جوان 2017.

12- زاهية حورية سي يوسف ، **حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، ع02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

13- عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة- مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، الجزائر، 2013.

14- فاطمة زهراء ريحي تبوت، **حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، ع 3،2019 .

15- محمد الأمين نويري، **حق المستهلك في العدول عن العقد الإستهلاك فيظل القانون رقم 18-09 بين الضرورة و التقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسي الإقتصادية المجلد57، ع02، جامعة العربي تبسي، 2020.

16- محمد الطاهر أدحيمن محمد طاهر ،**حق العدول عن العقود الإستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية والإقتصادية المجلد 56، ع 3، 2020.

17- منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، **العدول عن التعاقد في عقد المستهلك الإلكتروني**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل المجلد 04، ع02، العراق، 2012.

18- نصيرة خلوي ، نبيل نويس، **حق العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة ، 2016.

19- نورة جحايشية،نجاح عصام ، **حق المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 1، ع01، 2020.

20- هدى زوزو، **عبئ الإثبات في المواد المدنية و الجزائية**، مجلة الفكر، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

21- هناء خميس، **إلتزام المتدخل بضمان أمن المنتوج** (دراسة على ضوء أحكام القانون09-03، والمرسوم التنفيذي رقم 12-23، مجلة دراسات أو أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، ع 2، جوان 2019

22- وليد خالد عطية، عباس عبد الصمد عباس، **مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين الفقه الوصفي و الفقه الإسلامي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد4، ع 15، العراق، 2015.

IV. محاضرات :

1- إلهام العلمي، **حماية المستهلك في تنفيذ عقد البيع الالكتروني، التجارة الالكترونية أية حماية، سلسلة الندوات و الأيام الدراسية، أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات الجنائية و هيئة المحامين مراكش أيام 29-30 ماي 2009**، جامعة القاضي عياض مراكش، المغرب.

2- دليلة معزوز، **العقد الالكتروني**، محاضرات السنة أولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آلكلي محند أو الحاج، البويرة، 2016.

3-سليمان محمدي ، **محاضرات في عقد البيع**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2002.

4-عياش بوعرعور، مداخلة بعنوان " **حق المستهلك العدول عن التعاقد الملتقى الوطني ضمن فعاليات الملتقى الوطني المرسوم بالقانون المدني، بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة حركة التشريع**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

V. المواقع الالكترونية:

- التوجيه الأوروبي رقم (97/7)، منشور على الموقع، WWW.EUR-LEX.EUROE.EU، 2022/04/19، 14:05

المحتويات

المحتـــــــوى	صفحة
شكر و تقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ – د
الفصل الاول : ماهية حق المستهلك في العدول عن عقد الإلكتروني	05
المبحث الاول: :مفهوم حق العدول عن عقد الإلكتروني	06
المطلب الاول: مضمون حق العدول عن عقد الإلكتروني	06
الفرع الأول: تعريف حق العدول عن عقد	06
أولا: حق العدول من النظام العام	06
ثانيا: التعريف الإصطلاحي لحق العدول	07
ثالثا: التعريف الفقهي لحق العدول	08 – 07
رابعا: تعريف حق العدول قانونا	11 – 08
الفرع الثاني: خصائص حق العدول عن عقد الإلكتروني	11
أولا: حق العدول من النظام العام	11
ثانيا: السلطة التقديرية لحق العدول تعود إلى المستهلك	12
ثالثا: المجانية في حق العدول	12
رابعا: حق العدول حق مؤقت	13
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق العدول عن عقد الإلكتروني	13
أولا: عدول المستهلك عن العقد حق شخصي	14 – 13
ثانيا: عدول المستهلك عن العقد حق عيني	15 – 14
ثالثا: عدول المستهلك عن العقد رخصة قانونية	15
رابعا: عدول المستهلك عن العقد حريّة	16 – 15
خامسا: عدول المستهلك عن العقد خيار	16
سادسا: عدول المستهلك عن العقد حق إرادي محض	16

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن الأنظمة المشابهة له	17
الفرع الاول: التمييز بين عن العدول و البطلان	18 – 17
أولا: من حيث الهدف	18
ثانيا: من حيث الشروط	18
ثالثا:من حيث النطاق	18
الفرع الثاني: تمييز العدول عن الفسخ	19 –18
أولا: أوجه التشابه	19
ثانيا: أوجه الإختلاف	19
الفرع الثالث: العدول عن التعاقد و بعض صور البيوع	20
أولا: خيار العدول و البيع بشرط التجربة	21 – 20
ثانيا: خيار العدول والبيع بالعربون	22 – 21
المبحث الثاني: أساس و مبررات حق العدول عن العقد	23
المطلب الاول: أساس حق العدول عن العقد الالكتروني	23
الفرع الاول: الأساس الإتفاقي	24 – 23
الفرع الثاني: الأساس التشريعي	24
أولا : الإتجاه الفقهي	28 – 24
ثانيا: الإتجاه القانوني	29 –28
المطلب الثاني: مبررات حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني	30 – 29
الفرع الاول: التأثير السلبي للإعلانات التجارية	31 – 30
الفرع الثاني: المبررات الراجعة إلى وسائل إبرام العقد	33 – 32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني : أحكام ممارسة حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني	35
المبحث الاول: تنظيم حق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني	36
المطلب الاول: ضوابط حق عدول المستهلك عن التعاقد الإلكتروني	36

الفرع الأول: خطوات ممارسة حق عدول المستهلك عن العقد الإلكنروني	37 – 38
الفرع الثاني: مدة ممارسة حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني	38 – 39
الفرع الثالث: نطاق حق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني	39 – 40
أولا: النطاق الشخصي لحق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني	40 – 42
ثانيا: النطاق الموضوعي لحق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني	43 – 44
المطلب الثاني: شروط و إثبات حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني	44
الفرع الأول: شروط ممارسة حق العدول عن العقد الالكتروني	44 – 45
الفرع الثاني: عبئ إثبات مباشرة حق العدول	45– 47
المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن حق عدول المستهلك في العقد الالكتروني و انقضائه	47
المطلب الأول: آثار ممارسة حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني	48
الفرع الأول: العقود الخاضعة لأحكام الحق في العدول	48
أولا : التعاقد عن بعد	48 – 49
ثانيا : عقود البيع المنزلية أو خارج المحلات التجارية	49
ثالثا : عقد المشاركة بالوقت	50
الفرع الثاني: آثار ممارسة حق العدول عن العقد في حد ذاته	50 – 51
الفرع الثالث: آثار ممارسة حق عدول المستهلك عن العقود المرتبطة به	51 – 53
المطلب الثاني: آثار مباشرة حق عدول المستهلك عن طرفي العقد الإلكتروني	53 – 54
الفرع الأول: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك	54
أولا: إلتزام المستهلك برد السلعة أو المنتوج	54 – 55
ثانيا: إلتزام المستهلك بدفع المصاريف	55
الفرع الثاني: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمحترف (المهني).	55 – 56
أولا: إلتزام المحترف برد ثمن السلعة	56 – 57
ثانيا: فسخ العقد	57 – 58

المطلب الثالث: كيفية إنقضاء حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني	58
الفرع الأول: إنقضاء حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني بفوات المدة المحددة	59 – 58
الفرع الثاني: إنقضاء حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني بالممارسة	60 – 59
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	63 – 62
قائمة المصادر و المراجع	/
قائمة المحتويات	/
ملخص	/

الملخص:

من خلال دراستنا نستنتج أن العدول حق؛ حيث تم استحداث هذا الحق في النظرية العقدية لصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية حيث يواجه مشكلات معاصرة بسبب التقدم التكنولوجي للتجارة الالكترونية.مما جعل المشرع يعمل على توفير ضمانات أكثر للمستهلك التي تتمثل في حق العدول، الذي عرفه المشرعون و الفقهاء بأنه حق للمستهلك في الرجوع عن التعاقد كأنه لم يكن. يتميز حق العدول بعدة خصائص حيث يتعلق بالنظام العام وهو كذلك حق مؤقت و مجاني.

أما عن أهمية حق العدول و كيفية انقضاءه، تتمثل الأهمية في أن حق العدول يعد آلية لحماية رضاء المستهلك و هو حق ثابت له كما انه يعد من الاستثناءات الواردة على الأحكام العامة في مجال العقود .حيث عملت معظم التشريعات على تكريس هذا الحق ووضع نظام قانوني و ضوابط له ،من أهمها أن هذا الحق لا يمكن أن يرد على كل أنواع العقود، كما أنه حق لا يمنح لأي شخص .أما عن كيفية انقضاء حق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني فهو ينقضي إما بفوات الأوان (المدة المحددة) أو إذا مارسه المستهلك.

الكلمات المفتاحية: النظرية العقدية، حق العدول، حماية المستهلك .

Summary :

Through our study, we conclude that inverse is a prerogative ; introduced this right in the contract theory, for the benefit of the consumer who was considered the weak party in the contractual relationship ; also, he faces contemporary problems due to technological advances in electronic commerce ; which made the legislature to provide more guarantees to the consumer ; these guarantees are represented in the right to cancel ; when Legislators and jurists defined it, the right to cancel,is the consumer's right to cancel the contract as if it had never existed, this right is characterized by several characteristics as it relates to public order, and it is also a temporary and free right.

For the importance of the right to cancel and how to expire .The importance is that the right to cancel is a mechanism to protect consumer satisfaction which is a fixed right defined for him. It is also considered one of the exceptions to the general provisions in the field of contracts. Most of the legislation worked to establish this right and set a legal system and controls for it. One of the most important is that this right can not be applied to all types of contracts and is not given to anyone.Then, as for how the consumer's right to cancel the electronic contract expires, it expires either by the time (a specified period) or if the consumer exercise it.

Key-words : the contract theory, The right to cancel, protect consumer.